جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين:

- **مادي ليندا**
- **معرج زهرة**

تحت إشراف الأستاذ

بركاني أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

- **الأستاذ شيتر عبد الوهاب ..... رئيسا**
- **الأستاذ بركاني أعمر..... مشرفا ومقررا**
- **الأستاذة موسي عتيقة..... .....ممتحنا**

تاريخ المناقشة 2017/06/22

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

اشكر الله العلي العظيم على القوة التي أمدنا بها لإتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بركاني أعمر على قبوله الإشراف على مذكرتنا بدون تردد وعلى رحابة صدره و حسن ما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة.

كما اشكر الأساتذة أصحاب لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوعنا هذا واشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي منحنا الصبر و العطاء و بقدرته أتممنا هذا العمل الذي نهدي ثمرته إلى:

أمي التي لا تقدر بثمن أطال الله في عمرها.

أبي الذي لن يكرره الزمن حفظه الله وجعله سندا لي في هذه الحياة

إخوتي وأخواتي الأعزاء

جميع الأهل والأقارب

كل صديقاتي وأصدقائي الكرام

وجميع الزملاء .

زهرة، ليندا

قائمة المختصرات

أولا: باللّغة العربية

المجلس: مجلس حقوق الإنسان.

الاستعراض: آلية الاستعراض الدوري الشامل.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللّغة الأجنبية

1/ باللّغة الفرنسية

O.N.U: Organisation des Nations Unies.

P: page.

2/ باللغة الانجليزية

U.P.R: Universal Periodic Review

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الانسان من أهم المواضيع ذات اهتمام الباحثين ورجال القانون، بل واهتمام المجتمع الدّولي ككل، ذلك أنّ المسألة ترتبط بالإنسان. مما أدّى إلى وضع هيئات مكلّفة بحماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي يتعرّض لها من بينها، المجلس الدّولي لحقوق الانسان (لجنة حقوق الانسان سابقا)، الّذي تمّ إنشاؤه سنة 2006 بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم: 60/251 [1].

يعدّ هذا المجلس جهاز حكومي دولي ورئيسي في هيئة الأمم المتّحدة، قام مقام لجنة حقوق الانسان، على اثر الانتقادات الموجهة للجنة حقوق الانسان نظرا لعدم تحقيقها للمقاصد المسطّرة أثناء إنشائها. ومن بين مهام المجلس السهر على حماية حقوق الانسان مع التّصدي للإنتهاكات الّتي تتعرّض لها، وتقديم المشورة بشأن الوضع الحقوقي في العالم، كما يعمل المجلس على تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الانسان والحرّيات الأساسية للجميع دون تمييز.

يتألف مجلس حقوق الانسان حسب قرار الجمعية العامة 60/251 من 47 دولة تنتخبها أعضاء الجمعيّة العامّة بالاقتراع السّري المباشر وبشكل فردي، تستند عضويته إلى التّوزيع الجغرافي العادل، توزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية، كما تمتدّ فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

وتمّ انتخاب أعضاء مجلس حقوق الانسان لأوّل مرّة في 2006/05/06، عقدت الجلسة الأولى له في 2006/06/19، وجاء في قرار الجمعيّة العامّة مجموعة من الشّروط الواجب توفّرها في العضوية لدى المجلس منها: الوفاء بالتزاماتهم تجاه تعزيز حقوق الانسان، أن تكون لدى المترشحين إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

1_ القرار رقم 251/60، الصّادر بتاريخ 03افريل 2006 في الدّورة السّتون للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، يتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم:(2006)A/RES/60/251، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/A.RES.60.251_Fr.pdf تاريخ الاطلاع عليه: 2017/04/20.
وقد نصّت **المادة الأولى** من القرار على ما يلي:«إنّ الجمعية العامّة تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقرّه جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعيّة العامّة، وتستعرض الجمعيّة وضع المجلس في غضون (5) سنوات».

تتمتّع الدّول الأعضاء بصلاحية مناقشة إصدار قرارات متعلّقة بمختلف بنود جدول الأعمال، منها التّقارير الدّورية الّتي تقدّمها الدّول الأعضاء للمجلس؛ حيث تستند هذه التّقارير على آلية الإستعراض الدّوري الشّامل وهو أهم شرط يستوجب توفره لتكون الدولة عضوا بالمجلس

ويعدّ نظام التّقارير أهم إجراء يضطلع عليه مجلس حقوق الانسان، بعد قيام الدّول الأعضاء بتقديم هذه التّقاريرالى المجلس ، فتتمّ مناقشتها على مستواه بتدخل الدّول الأطراف وكذا المنظّمات غير الحكومية، باعتبارها أداة رئيسية في حماية وبلورة حقوق الانسان.

تنصب دراستنا هذه على دور التّقارير الدّورية للمجلس في حماية وترقية حقوق الإنسان، ولا شك أنّ اختيارنا لهذا الموضوع وما يشكّله من أهمية فإنّه يعود لجملة من المبرّرات منها: قلّة الدّراسات المتخصّصة الّتي تناولت موضوع التّقارير الدّورية، فهذا الموضوع وإن كان يدخل في نطاق الدّراسات المتعلّقة بحقوق الإنسان فانه يعتبر موضوع جديد نسبيا، فحتى وإن أشير إليه فهذه الإشارة تكون عامة دون التعمّق فيها.

وعلى الرّغم من التّطور الذي مسّ موضوع حقوق الانسان بشكل عام وما صاحب ذلك من وسائل وآليات قانونية هامة مثلما هو الشّأن لنظام التّقارير الدّورية في الحدّ من هذه الانتهاكات الخطيرة للحقوق، إلاّ أنّ هناك تزايد لحالات انتهاكات لحقوق الانسان في دول عديدة من العالم.

تهدف دراسة موضوعنا هذا إلى إضافة معرفة جديدة ولو كانت بسيطة حول هذه التّقارير وذلك من خلال دراسة أهمّيتها وكيفية تفعيلها على المستوى الدّولي بصفة عامة، ونجاعتها على المستوى الوطني بصفة خاصة. كما سنحاول إبراز نقاط تأثيرها في ترقية حقوق الإنسان من خلال استعراض إطارها القانوني والعملي.

إنّ طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة تقتضي إتّباع المنهج الوصفي الّذي يوضّح الجوانب القانونية والجوانب التّطبيقية الّتي يقتضيها البحث بغية التّعرف على إطاره المفاهيمي والعملي، بالإضافة إلى المنهج التّحليلي وذلك بتحليل تقارير مجلس حقوق الانسان التي تخدم موضوع نظام التّقارير الدّورية.

ستبيّن لنا هذه الدّراسة أهميّة التّقارير الدّورية الّتي يعتمد عليها المجلس باعتباره أداة مكرّسة لحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي، **ففيما يتمثل الإطار القانوني والتّطبيقي لنظام التّقارير الدّورية لمجلس حقوق الانسان في حماية وتطوير حقوق الانسان؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأينا إلى تناول النّظام القانوني للتّقارير الدّورية **(الفصل الأول)**، حيث سنقوم بتقديم الإطار المفاهيمي لهذا النّظام من خلال التعريف به وعرض الآليتين التي يعتمد عليها نظام التقارير الدورية في تفعيل مبادئه، بالإضافة إلى الآليات التي تعتمد عليها هذه التقارير، ثم سنعرج على كيفية إعمالها في واقع الممارسة **(الفصل الثاني)**، من خلال دراستنا لحالة الجزائر كنموذج عملي لهذه التقارير مرورا بتبيان مدى فعاليتها في تجسيد أهدافها، وأخيرا استعراض أهم الصّعوبات التي تواجهها.

الفصل الأوّل

النّظام القانوني للتّقارير الدّورية لمجلس حقوق الإنسان

تمّ اعتماد نظام الّتقارير باعتباره الأسلوب الأكثر إتّباعا من اجل الإشراف والمراقبة على مدى التزام الدّول باحترام وحماية حقوق الأفراد، ويظهر ذلك في مختلف الاتّفاقيات الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان والمنصوص على إلزامية تقديم الدّول الأطراف في الاتّفاقيات تقارير تصف حالة حقوق الإنسان على مستوى إقليمها.

تستند عملية تقديم التّقارير إلى آلية الاستعراض الدّوري الّتي استحدثها مجلس حقوق الإنسان، وكذا آلية الإجراءات الخاصّة الّتي يسعى المجلس لترشيدها، وعليه سنعالج في هذا الفصل نظام التّقارير كآلية إجرائية لحقوق الإنسان **(المبحث الأوّل)**، وفي نفس السّياق سنسلّط الضّوء على آلية التّقارير الدّورية الشّاملة كأسلوب رقابي في مجال حماية حقوق الإنسان **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

نظام التّقارير كآلية إجرائية لحقوق الإنسان

تعتبر عملية تقديم التّقارير آلية تعاقدية اتّفاقية تحمل في طياتها أهداف معيّنة، وخطط متنوعة حول إعمالها في المجتمع الدّولي بصفة عامة، ولها مفهوم معيّن ومضمون تتحكّم فيه أحكام كل اتّفاقية، غير أنّ هناك معلومات أساسية مشتركة يجب أن تتضمّنها تقارير الدّول بغضّ النّظر عن موضوع الاتفاقية.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم نظام التّقارير لمجلس حقوق الإنسان **(المطلب الأوّل)**، كما سنواصل في نفس الإطار استعراض مضمون نظام التّقارير الدّورية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم نظام التّقارير على ضوء مجلس حقوق الإنسان

تتلقى لجان الاتّفاقية المتخصصة بالرّقابة على اتّفاقيات حقوق الإنسان تقارير من الدّول الأطراف في الاتّفاقيات المختلفة التي تتضمّن حقوق الإنسان، ويمثّل مجلس حقوق الإنسان إحدى هذه اللجان التي تنظر في هذه التقارير ويصدر جملة من التّوصيات التي تخدم الدول الأعضاء فيه.

تقتضي دراستنا لموضوع التقارير الإحاطة بالجانب ألمفاهيمي لهذا النظام، مما يستوجب في هذا الشّأن تقديم تعريف لنظام التقارير بصفة عامة **(الفرع الأوّل)**، وأنواعه**(الفرع الثّاني)**، مرورا بكيفية إعداده **(الفرع الثّالث)**، وأخيرا عرض أهم أهدافه **(الفرع الرّابع)**.

الفرع الأوّل

التعريف بنظام التّقارير

تعتبر التّقارير كنوع من أنواع الحماية الدّولية تهدف إلى تمكين الأفراد أينما كانوا من التّمتع بحقوقهم دون التّضييق عليهم من قبل السّلطة الحاكمة[2]، وتستند هذه التقارير إلى المادّة55 الفقرة"ج" والمادّة 56 من ميثاق الأمم المتّحدة[3].

تلتزم الدّول الأعضاء قانونا بالتّعامل مع المنظمات الدولية من ناحية، واحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية داخليا من ناحية أخرى[4]، وتتضمّن التّقارير النّصوص الدّستورية والقوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في الدّولة بغية التّعرف على أوضاع حقوق الإنسان، ويوضّح التّقرير كيفية تنفيذ هذه النصوص في الواقع العملي.

تقدّم التّقارير إلى الأمين العام للأمم المتّحدة حيث يقوم هذا الأخير بإحالتها إلى لجان المتابعة والإشراف لفحصها[5]، وتضع تقارير عنها مشفوعة بملاحظات وتوافي الدّول بها. يبين التّقرير وضع الحقوق في الدولة المعنية ومدى تقدّم هذه الدولة عن طريق إعمال الحقوق والصّعوبات والعراقيل التي تكتنفها في سبيل ذلك والعوائق المختلفة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية التي تمنعها من تامين كامل الحقوق أو بعضها.

2_ علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، "مفهوم الحماية الدّولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (02)، سنة2014، ص256.

3_ حيث تنص **المادة 55** «...تعمل الأمم المتحدة على...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا». كما تنص **المادة 56** على ما يلي: «يتعهّد جميع الأعضاء بان يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55».

* **والمادة 56** هي ترجمة لمقاصد الأمم المتحدة المذكورة **في المادة 55 فقرة "ج"**.

4_ طاهير رابح، "حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتّحدة"، المجلّة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد(02)، سنة2010، ص89.

5_ محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدّولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرّقابة)، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2009، ص255.

يحتوي التّقرير على الوثيقة الأساسية المشتركة التي تتضمّن معلومات عامة عن الدّولة المقدّمة للّتقرير، والمبادئ التّوجيهية الموحّدة لتقارير الدّول وتوجيهات عامة بشأن محتويات التّقارير[6].

إنّ التزام الدولة بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته في تأمين الحقوق منذ التقرير السابق وبيان العوائق والأسباب في حال وجودها، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقارير ومناقشتها يشكل على الدولة موضع الاستعراض ضغطا أدبيا لا يستهان به[7].

ما تجدر الإشارة إليه أن الّدول الأطراف في اتّفاقيات أو معاهدات دولية ملزمة بتقديم تقارير إلى الهيئة المعنيّة بدراستها، لكن الإشكال المطروح أنّ هذه التّقارير ليست لها صفة إلزامية تجبر الدّول على تنفيذها فهي مجرّد توصيات لا أكثر.

الفرع الثّاني

أنواع التّقارير

لا شك أن هناك أنواع مختلفة من التقارير التي تنصب في مجال تعزيز حقوق الإنسان، والتي تعتمدها اللجان المنشأة لهذا الغرض، باعتبارها آلية مساهمة في حماية حقوق الإنسان.

نجد من بين أنواع التقارير، التقارير الأولية **(أولا)**، أيضا تقارير دورية **(ثانيا)**، والتي ستختص دراستنا لهذا الموضوع حوله، والتقارير الإضافية **(ثالثا)**، كما أن في حالات كثيرة تقدم تقارير موازية أو بديلة **(رابعا)**.

6_ سراغني بوزيد، "الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدّولية لحقوق الإنسان: اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان نموذجا"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد(13)، عدد(01)، سنة 2016، ص.ص 496-498.

7_ أحمد سليم سعيفان، الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسيّة وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 354-355.

أولا: التّقارير الأوّلية

تلتزم بها الدّولة الطّرف بتقديمها بعد انضمامها للاتّفاقية خلال المدّة المحددةّ المنصوص عليها في هذه الأخيرة[8]، ويمثل التّقرير الأوّلي بداية اتّصال بين الدّولة والجهاز المكلّف بفحص التّقارير[9]. وبالتالي تحدد اللجنة المختصة مجموعة من الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، وأثناء مناقشة تقرير الدولة المعنية بحضور ممثلها، تطرح عليه هذه الأسئلة ليتولى الإجابة عنها[10] وهذا لاستعراض أوضاع الدولة في ما يخص حقوق الإنسان .

ثانيا: التّقارير الدّورية

يتم تقديم التقارير الدورية من طرف الدّول في مدّة محددّة وبشكل دوري[11]، إلى اللجنة الاتفاقية بشأن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقية، ويتضمّن التّقدم المحرز للاتّفاقية في التّطبيق الدّاخلي، وعليه تحدّد مواعيد تقديم التّقارير وفقا لما تنص عليه الاتّفاقية المعنية، أو من طرف اللّجان الاتّفاقية المختصّة عند فحصها للتّقرير ضمن فقرة "ملاحظات ختامية".

ثالثا: التّقارير الإضافية

8_ كارم محمود حسن نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، دراسة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة، 2011، ص 117.

9_ خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسيّة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص77.

10_وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص146.

11_ كارم محمود حسن نشوان، نفس المرجع، ص117.

يعتدّ كذلك بالتّقارير الإضافية حيث يملك الجهاز الدّولي عادة الطّلب من الدّول الأطراف تقديم تقارير إضافية في أي وقت[12]، ويكون مفصلا يرد على استفسارات اللّجان الدّولية بشأن النّواقص في التقارير الأوّلية والدّورية المقدّمة أو المعلومات المطلوب توفيرها.

رابعا: التّقارير الموازية

تستند اللجان المتخصصة التابعة لميدان حقوق الإنسان إلى التقارير التي تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسالها إلى هذه الهيئات، بعد الاطلاع على تقارير الدولة والمصطلح عليها بتقارير الظّل أو البديلة، وهي أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة، كما لها اهمية لما تشكله من مراقبة على عمل سلطات الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعد مرجعية أساسية لتقييم وفحص التقارير الرسمية الصادرة عن الدول الأطراف[13].

تنطوي التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف على أهمية كبيرة، فهي تقدم للجان المختصة فكرة عامة عن وضع حقوق الإنسان في الدّولة، وتمهد الطريق أمامها للنظر في كافة التقارير الدورية التالية لها. وليس هناك حاجة لدولة طرف قدمت تقريرا أوّليا شاملا إلى اللّجان أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة الملومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

تلجأ اللّجان الاّتفاقية في الغالب إلى إجراءين مختلفين في فحص التقارير الأولية والتقارير الدورية، ففي حالة التقارير الأولية يضع أعضاء اللجنة مجموعة من الأسئلة تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية وتطرح هذه الأسئلة على ممثل الدولة الطرف الذي يتعين عليه الإجابة عليها خلال اجتماع يعقد لهذا الغرض.

12_ خلفة نادية، نفس المرجع، ص77.

13_ بيطام حمزة، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان (الحق في معرفة الحقيقة)،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016-2017، ص247.

أمّا التّقارير الدّورية التي تلي التقارير الأوّلية فيختلف أسلوب النظر فيها من لجنة إلى أخرى؛ إذ تقوم بعض اللجان بتعيين مقرر من بين أعضائها لدراسة التقرير ووضع قائمة بالأسئلة لممثلي الدول صاحبة التقرير، وتقوم لجان أخرى بتعيين فرق عمل تتكفل باستعراض التقارير وغيرها من المعلومات والبيانات ذات الصلة بغية تحديد المسائل التي تستدعي المناقشة مع ممثلي الدولة الطرف صاحبة التّقرير[14].

الفرع الثّالث

كيفية إعداد التّقارير

تستند عملية إعداد التّقارير عن حقوق الإنسان إلى بعض المبادئ العامة كالصّحة والدّقة؛ إذ يجب التّحقق من صحّة المعلومات الواردة حيث لا يرتكز على المزاعم والإشاعات، محاولة عدم الإبطاء عند القيام بإعداد التّقارير، وينبغي أن يكون ذات طابع عملي يحتوي على التّوصيات والتّدابير الواجب اتّخاذها[15].

ينبغي تقديم التّقارير بإحدى لغات الأمم المتّحدة الرّسمية السّت (الاسبانية، أو الانكليزية، أو الرّوسية، أو الصّينية، أو العربية، أو الفرنسية) كما يجب أن تقدّم على الورق أو بشكل الكتروني، أن تكون التّقارير مختصرة قدر الإمكان؛ حيث لا يمكن للتّقارير أن تتجاوز عدد صفحات التّقارير الأوّلية (100)صفحة، وعدد صفحات التّقارير الدّورية (70) صفحة، كما يستلزم أن تكون الفقرات مرقّمة ترقيما متتابعا[16].

تلتزم الدّول الأطراف في أي من الاتّفاقيات الدّولية الأساسية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير أوّلي ثم تقارير دورية محدّدة في الاتفاقية، يركز التّقرير الأولي على القيام بعملية استعراض شامل للجوانب المختلفة المتعلّقة بالحقوق المعترف بها في الاتّفاقية المعنيّة.

---

14 _ محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص.257- 258.

15_. ماري روبنسون، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، (تقديم تقارير عن حقوق الإنسان: الفصل20)، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، د.س.ن، ص.ص.01-03.

16 _ أبو غزالة هيفاء، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009، ص262.

أمّا التّقارير الدّورية فينبغي أن تعنى بمدى تنفيذ الدّولة الطّرف لالتزاماتها بموجب الاتّفاقيات المعنية، وأن توضّح التّدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اعتمدتها للوفاء بهذه الالتزامات، وأن توفّر معلومات عن المصاعب التي واجهتها في هذا الشّأن.

وقد وضعت كافة اللّجان المشرفة على مدى وفاء الدّول الأطراف في الاتّفاقيات بالتزاماتها مبادئ توجيهية بخصوص شكل ومحتوى التّقارير التي ينبغي على هذه الدّول تقديمها، وبعد ذلك تقوم اللّجنة بتعيين عضو من أعضاءها لدراسته وتقديم قائمة من الأسئلة والاستفسارات للدولة المعنية لاستكمال أو توضيح بعض المعلومات.

يمنح للدّولة مدّة معينة لتقديم ردّها، بعد ذلك يتمّ تحديد ميعاد مناقشة التّقرير في دورة من دورات اللّجنة ويتمّ إعلام الدّولة المعنية بذلك. يحظى ممثل الدّولة بحق حضور الجلسات ليجيب فيها عن الأسئلة المطروحة من أعضاء اللّجنة ويقدّم معلومات أثناء تلك المناقشة[17].

الفرع الرّابع

أهداف تقديم التّقارير

إن عملية إعداد وتقديم التقارير من طرف الدول لا يعد مسالة إجرائية فقط تستهدف وفاء الدول بالتزاماتها الرسمية بتقديم هذه التقارير إلى لجان الرقابة، وإنما يحرص هذا النظام على تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

*محاولة رصد وضعية حقوق الإنسان؛

*بيان حدود التّحسن أو التّراجع في حماية حقوق الإنسان؛

*تحفيز الرأي العام للعمل لوقف الانتهاكات من جهة وحفز المجتمع الّدولي للضّغط على الحكومات لتحسين حقوق الإنسان من جهة أخرى؛

17 _محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2012، ص. 153-154.

*أداة للتأثير على الحكومات ذاتها؛

*تساعد أيضا في نشر ثقافة حقوق الإنسان[18].

كما يؤدّي هذا النّظام جملة من الوظائف التي لها أهمّية في حماية وترقية حقوق الإنسان منها وظيفة الاستعراض الأوّلي والرّصد وكذا وظيفة الرّقابة العامة، إضافة إلى الاعتراف بالمشاكل وتبادل المعلومات[19].

يهدف أيضا نظام تقديم التقارير إلى:

* تزويد الدّول الأطراف بالمعايير التي على أساسها يتمّ تقييم تطبيق الاتّفاقية في الدّولة
* فتح المجال أمام الرّقابة العلنية؛

* خلق فرصة لمراجعة التّشريعات الوطنية لملائمة المعايير الدّولية[20]؛

* تحقق عملية تقديم التّقارير مراجعة شاملة للتّشريعات الوطنية والتّدابير والإجراءات والممارسات العملية لضمان المراقبة المنتظمة من قبل الدّول الأطراف لتنفيذ الاتفاقيات؛

* توفر قاعدة تمكن الدول واللّجان من تقييم ما حققته من تقدم نحو الوفاء بالتزاماتها التي حددتها تلك الاتفاقيات[21].

استنادا إلى ما تقدّم نلاحظ أنّه يستوجب النّظر إلى التّقارير على أساس أنّهاعملية مناسبة، لها أهمية في فسح المجال لتقييم وضعية حقوق الإنسان، ومدى كفاية التدابير المتخذة

18_ عصام حسن، مقال حول كيفية إعداد التقارير والقواعد المنهجية، منشور على الموقع التالي: http://www.aproarab.org/down/warsha/1.doc تاريخ الاطلاع عليه:2017/04/12.

19_ عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات: دراسة مقارنة تونس، الجزائر،المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص40.

20_ قنديل محمود، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص36.

21 _ابو غزالة هيفاء، مرجع سابق،ص46.

لحمايتها، ووضع حلول للصعوبات التي تكتنفها من اجل تعزيز التمتع الفعلي بهذه الحقوق، بمفهوم المخالفة لا ينبغي النظر إليها أنّها مجرّد التزام دولي واقع على عاتق الحكومات.

المطلب الثّاني

مضمون نظام التّقارير الدّورية

ترتكز دراستنا في هذا المطلب حول محتوى أو مضمون التّقارير الدّورية لمجلس حقوق الإنسان حيث تعتبر هذه التّقارير عملية مهمة في مجلس حقوق الإنسان في تفعيل الحماية الدّولية لحقوق الإنسان لذلك نتعرض إلى تعريف نظام التّقارير الدّورية **(الفرع الأوّل)**، ثم نشأة هذه التّقارير **(الفرع الثّاني)**، وبعدها نعرج إلى عملية إعداد التّقارير **(الفرع الثّالث)**، وإلى دراستها **(الفرع الرابّع)**.

الفرع الأوّل

تعريف نظام التّقارير الدّورية

يمكن تعريف نظام التّقارير الدّورية على انّه آلية تعاونية بين الدّول في الأمم المتّحدة والدّول الأعضاء في المجلس ترتكز على الحوار البنّاء والتّبادل من اجل دراسة و فحص الاتّفاقيات الخاصّة بوضعية حقوق الإنسان في العالم بطريقة شفافّة، موضوعية وانتقائية[22].

والتّقارير الدّورية هي التي تكون تالية للتّقارير الأوّلية تتمّ بشكل دوري وفي مدد زمنية محددّة سلفا في الاتّفاقية، فقد تكون كل أربع سنوات كما في اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّميز ضدّ المرأة مثلا، أو خمس سنوات مثل ما هو الحال عليه في العهد الدّولي

22_ صفو نرجس،" دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والاختصاصات"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، 2014، العدد(18)، ص45.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية وكذا حقوق الطّفل.[23]

الفرع الثّاني

نشأة نظام التّقارير الدّورية

تعود نشأة نظام التّقارير الدّورية لمجلس حقوق الإنسان وبداية العمل به إلى اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري حيث كانت أوّل اتّفاقية تعتمد هذا النظام من خلال إنشاء لجنة من الخبراء المستقلّين من الدّول الأطراف في الاتّفاقية.

بدأ العمل به في جميع الاتّفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان بالاعتماد على مجموعة من اللّجان من بينها لجنة حقوق الإنسان سابقا (مجلس حقوق الإنسان حاليا) ولجنة حقوق الطّفل[24]، كما نجد ذلك في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بحيث أنّ الدّول المنضمّة للعهد ملزمة بتقديم التّقارير الدّورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثّقافي تبين فيه مدى التطور الحاصل في تطبيق أحكام العهد[25].

23_ جنيدي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015، ص 74.

24_ خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام تقارير المعاهدات،منشور على الموقع التالي: www.n.ahwar.org/s.asp?aid=4711&r=0 تاريخ النشر 2015/05/20، تاريخ الاطلاع عليه2017/13/15.

25 _GILLE Leberton, libertés publiques et droit de l'homme, Edition Dalloz Armond collin, paris, 6° édition, 2003, p.237.

تمّ استحداث نظام التّقارير بموجب الفقرة (5) البند (ه) من القرار 251/60 المتعلّق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 2006[26]، حيث تعتبر آلية تضطلع بتقييم مدى تقيد دول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[27].

الفرع الثّالث

عملية إعداد التّقارير الدّورية

تعد عملية إعداد التّقارير الدّورية احد أهم العناصر الأساسية في مهمة الرّقابة على حقوق الإنسان، وعليه يجب أن تكيف عملية إعداد التّقارير وفقا للصّلاحية أو الولاية الممنوحة للعملية الميدانية المتعلّقة بحقوق الإنسان ووفقا لاحتياجات الموظفين المسؤولين عن إدارة هذه العملية؛ إذ يطلب من كل موظف إعداد التّقارير عن الأعمال المنجزة في المجال وتخطيط للجهود المستقبلية الرّامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

لقد أشارت المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوي التّقارير التي جاءت بها اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثّقافية على أن التقارير التي تقدمها الدّول يجب أن تتضمّن معلومات عامة عن دول الأطراف وعن سلطاتها ونظام الحكم فيها وجميع أوضاعها[28].

وتوفر هذه المبادئ في الواقع إطارا موحّدا تستطيع الدّول أن تقدّم تقاريرها من خلاله، وتستطيع لجان حقوق الإنسان الاتفاقية بدورها أن تعمل في حدوده، كما يمكنها من تحديد وتوحيد أسلوب فحصها لتقارير الدّول الأطراف.

---

26 _ القرار رقم 251/60، مرجع سابق.

27_ صفو نرجس، مرجع سابق، ص.45.

28_ جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 69

ومن المهمّ أن تتضمّن تقارير الدّول العوائق والصعاب التيّ قد تقف حائلا أمام الدّول للإيفاء الكامل بالالتزامات الواقعة على كاهلها جراء تصديقها أو انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان[29].

الفرع الرّابع
كيفية دراسة التّقارير الدّورية

يتمّ تحليل ودراسة التّقارير المقدمة لمجلس حقوق الإنسان من خلال معالجة الأوضاع المتعلّقة بحقوق الإنسان من كل دول العالم، لذلك تكون كيفية دراسة التّقارير باتّفاق المجلس مع الوكالات المتخصّصة على أن تتضمّن تقاريرها بيانا عن التّقدم الذي تمّ إحرازه في تطبيق العهد وتفصيلات للمقترحات والتوصيات التي اتّخذتها الأجهزة المعنيّة من الوكالات المتخصصّة في هذا الشّأن فيطلب إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن تعد دراسات أو توصيات بشأن تقارير الدّول أو تقارير الوكالات المتخصصّة.

يرفع المجلس التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لأخر مع توصيات ذات طبيعة عامة والمعلومات التي تلّقاها من دول الأطراف بالاتّفاقية أو من الوكالات المتخصصّة [30].

كما يساهم مجلس حقوق الإنسان في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة فيما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، ويستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة والعدالة[31].

---

29 _ محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص. 156-157.

30_ الرشيدي أحمد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوي كمثال، مقال منشور على الموقع التالي:www.staralgeria.net/t4488-topicتاريخ الاطلاع عليه:2017/05/14.

31_الخيري غسان مدحت، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان،2014، ص160.

يمكن الاعتماد على التقارير لمراقبة ومعرفة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان حتى في فترات النزاعات المسلحة الدولية في الوقت الذي قد تعجز فيه آليات القانون الدولي الإنساني عن كشف الانتهاكات لسبب من الأسباب[32]، وكمثال على ذلك تأكيد المشاركين في عملية الاستعراض على أهمية ضغط الدول على أطراف النزاع لتتخذ تدابير فعالة بشان قضية الاحتجاز والإفراج عن المحتجزين، ويجب على الأطراف المتحاربة والمتفاوضة ألاّ تستخدم المحتجزين ورقة مساومة في العملية السياسية[33].

يتمّ فحص الاتّفاقيات الخاصّة بوضعية حقوق الإنسان في العالم بطريقة موضوعية، غير انتقائية، شفّافة وقائمة على الحوار داخل المجلس وذلك عن طريق التّقارير التي تقدّمها الدّول المعنية، أو في شكل معلومات ترد في تقارير الهيئات التّعاقدية والإجراءات الخاصّة.

المبحث الثّاني

التّقارير الدّورية الشّاملة كآلية رقابية في مجال حماية حقوق الإنسان

جاء في قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان السالف الذكر أن هذا الأخير يتمتّع بصلاحية إصدار توصيات عن طريق إجراء مراجعة دورية شاملة للدّول الأطراف في المجلس، وإبقاء العمل بآلية الإجراءات ومحاولة تحسينها إذا استلزم الأمر ذلك.

32_ بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص160.

33_ الوثيقة رقم: (A/HRC/35/15)، تتضمن موجز حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة والثلاثون (02-23 جوان 2017)، الصادرة بتاريخ 15 ماي 2017، منشورة على الموقع التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/116/93/PDF/G1711693.pdf

بالتّالي سنعتمد في دراسة هذا المبحث على إستعراض آلية المراجعة الدّورية الشّاملة ضمن التّقارير الدّورية **(المطلب الأوّل)**، كما سنتعرّف على آلية الإجراءات الخاصّة ودورها في تعزيز حقوق الإنسان **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

آلية المراجعة الدّورية الشّاملة على ضوء مجلس حقوق الإنسان

تعرف كذلك بالية الاستعراض الدّوري الشّامل وهي حديثة النشأة؛ بحيث تبنّاها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره5/1 الصادر في 2007، وقد بدأ العمل بها في 2008، حيث استعرضت عدة دول وضعية حقوق الإنسان على مستوى نطاق إقليم كل دولة.

سنتناول في هذا المطلب دراسة مضمون آلية المراجعة الدّورية الشّاملة **(الفرع الأوّل)**، ثم سنبين اللّجنة القائمة على تنفيذ هذه الآلية **(الفرع الثّاني)**، مرورا بالأطراف الفاعلة في عملية الاستعراض الدّوري الشّامل **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل

مضمون آلية الاستعراض الدّوري الشّامل

بعد أن تمّ اعتماد آلية المراجعة الدّورية الشّاملة من طرف مجلس حقوق الإنسان، استوجب عليه أن يقوم بتأطيرها بنظام خاص بها بحيث يقوم برسم معالمها وتبيان كيفية تكريسها والشّروط الواجب توفيرها لبدء أفعالها على مستوي المجلس.

ولتحديد مضمون هذه الآلية ينبغي تعريفها **(أولّا)**، وكذا تبيان الأسس التي تتبني عليها **(ثانيا)**، إضافة إلى كيفية سير عملية الاستعراض **(ثالثا).**

أولا: تعريف آلية الاستعراض الدوري الشامل

آلية الاستعراض الدّوري الشّامل التي يتمّ بموجبها استعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة من دول الأعضاء بالأمم المتّحدة[34]والبالغ عددها (193) عضو بشكل دوري كل 4 سنوات، كما تحرص هذه الآلية على تكريس مبدأ المساواة في معاملة الدول الأطراف عند القيام بتقييم سجلات حقوق الإنسان لكل بلد[35] والتّغطية العالمية لكافة الدّول، كما تحدد انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التقنية للدّول بغرض تحسين قدراتها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[36]،كما أعتبرت هذه الآلية أنها تحتوي على أمل واعد في فتح صفحة جديدة في مجال نشر احترام حقوق الإنسان، ولمراقبة سجلات الدول المرشحة للمجلس في مجال حقوق الإنسان[37].

يستند الإجراء الاستعراضي إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول المراقبة في المجلس، و يعمل على تجاوز الاعتبارات السّياسية التي أثّرت كثيرا على عمل اللّجنة السّابقة وإخفاقها في تحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله[38].

---

34 _ UPR info, Childe right connecte, l'examen périodique Universel, information pour les ONG. Document disponible sur le site: http//www.upr-info,org/sits/deffault/files/general-document/pdf/upr-factsheet-1_the-upr_f.pdf.

35_كارم محمود حسن نشوان، مرجع سابق، ص87.

36 _ ليا ليفين،حقوق الانسان، أسئلة وإجابات، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، 2009، ص91.

37_ الحديثي صالح عبد الرحمان، الشعلان سلافة طارق، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص110.

38 _ اليازيد علي، "الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد(45)، د.س.ن، ص.51-52.

تجدر الإشارة إلى أنّ في عملية المناقشة تقدم انتقادات وملاحظات بنّاءة للطّرف المستعرض وبشكل موضوعي، وبغض النّظر عن العلاقات القائمة بين البلدان الفاعلة في هذه العملية، فهي ليست آلية لخلق الصّراعات واحتدام المنافسة في المجلس بين الأطراف.

ثانيا:أسس المراجعة الدّورية الشّاملة

يرتكز إجراء الاستعراض الدّوري الشّامل على مجموعة من الأسس والمنحصرة في: ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدّولة طرفا فيها، وكذا التّعهدات والالتزامات الطّوعية من جانب الدول، وكذلك أحكام القانون الدّولي الإنساني[39].

تهدف هذه الأسس إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع والوفاء بالتزامات الدولة وتعهّداتها في مجال حقوق الإنسان، زد على ذلك تقييم التطورات الايجابية والتّحديات التي تواجهها الدّولة، إلى جانب تبادل الممارسات فيما بين الدّول وأصحاب المصلحة الآخرين، أخيرا تعزيز دعم التّعاون في مجال حماية حقوق الإنسان.

يقوم الإجراء الاستعراضي على جملة من المبادئ؛ إذ يستوجب تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، كذلك كونها آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة، إضافة إلى أنها تحاول أن تكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدّول.

كما أنّها تعتبر عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتّحدة، زد على ذلك إشراك البلد موضع الاستعراض فيه بصورة كاملة من جهة وإشراك آليات حقوق الإنسان من جهة أخرى و لا يشكل تكرارا لها، كما أنّه يجري بطريقة موضوعية وشفافة غير انتقائية وبنّاءة.

39 _ القرار رقم 5/1، الصادر بتاريخ 18جوان2007، المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(2007)A/HRC/RES/5/1. وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
http//ap.ohchr.org/documents/E/HRC/résolution/A_HRC_RES_5_1.doc

علاوة على ما تقدم فإنّ هذا الإجراء لا يشكل عبئا ثقيلا على عاتق الدولة المعنية أو جدول إعمال المجلس أكثر مما ينبغي، ولا ينبغي أن يكون طويلا أكثر من اللازم ويكون واقعيا،كما لا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمادية[40].

ثالثا:عملية الاستعراض الدّوري الشّامل

بعد أن يعتمد المجلس آلية الاستعراض ينبغي أن يبرز التّرتيب المتّبع فيه مبدأ العالمية والمعاملة المتساوية، يتم إستعراض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه.

تستعرض أولاّ أوضاع أعضاء المجلس الأوائل وخاصة المنتخبون منهم لمدّة سنة أو سنتين، ثمّ تستعرض أوضاع مزيج من الدّول الأعضاء في المجلس والدّول التي لها صفة المراقب فيه ويكون اختيارهم بالقرعة؛إذ يختار الحرف الأوّل من قبل رئيس المجلس، مع مراعاة التّوزيع الجغرافي العادل عند اختيار البلدان المستعرضة لأوضاعها[41].

نلاحظ أنّ الدول العربية هي الأكثر تمثيلا لهذه الآلية على مستوى مجلس حقوق الإنسان؛ إذ سارعت بالانضمام والتوقيع على الوثيقة الأساسية المتعلقة بإنشاء المجلس، والتعهد بتجسيد مبادئه والعمل على تطبيق تعليقاته وملاحظاته الختامية في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، وقد كانت البحرين أول دولة طبق عليها هذا النظام بعد اعتماده؛ حيث قامت باستعراض حالة حقوق الإنسان على مستوى إقليمها سنة 2008.

ما يمكن ذكره كذلك أنّه يلتزم كافّة أعضاء المجلس بتقديم تقاريرها خلال فترة عضويتهم، ولعلّ هذا ما جعل الدّول الخمس الدّائمة العضوية في مجلس الأمن تتراجع عن المطالبة بعضوية دائمة داخل مجلس حقوق الإنسان.

---

40 _نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان نيويورك وجنيف، 2008، ص123.

41 _ قرار رقم5/1، مرجع سابق.

الفرع الثّاني

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدّوري الشّامل

تقوم لجنة ثلاثية تتشكل لدى كل (ترويكا) بعملية مراجعة التّقارير الدّورية، والتي تختار بالقرعة من بين الدّول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان ومن مختلف المجموعات الإقليمية.

بعد مناقشة تقارير أيّة دولة واعتمادها نتيجة المراجعة ينظر المجلس إذا كان من الضّروري القيام بأيّة متابعة لها، يبدأ ممثل الدّولة بعرض التّقرير ثمّ يتوجّب عليه أن يجيب على أسئلة اللّجنة وتقديم أيّة معلومات إضافية تطلبها اللّجنة.

تصدر اللّجان بعد الانتهاء من المناقشة ثلاثة أنواع من الملاحظات: ملاحظات ختامية للّجنة ومجتمعة تتضمن النّقاط الايجابية في التّقرير ومخالفات حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية فردية صادرة عن أراء أعضاء المعارضين لرأي اللّجنة، وتعليقات عامة للّجنة المتمثّلة في المبادئ التّوجيهية أو تفسيرات لنصوص اتّفاقيات حقوق الإنسان[42] .

يعتمد الفريق العامل وثيقة نتائج تشمل على ملخص لعملية الاستعراض والاستنتاجات والتّوصيات وأي التزامات طوعية قد تقطعها الدولة على نفسها، يقوم المجلس بعدها باعتماد النّتائج في جلسة عامة بعد الاستعراض، ويمنح للدّولة فرصة لتحديد التّوصيات التي تقبلها أو التي ترفضها[43].

---

42 _الطّحاوي نزار، منهجية إعداد التقارير الحقوقية، هيئة شؤون الإعلام، وكالة أنباء البحرين، مقال منشور على الموقع التالي:http//www.bna.bh/portal/news/573887 تاريخ النشر:2013/08/03، تاريخ الاطلاع عليه:2017/04/07.

43 _ نافانثيم بيلاي،إعلان الأمم المتّحدة بشان الأقليّات، النّهوض بحقوق الأقليّات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف، 2012.

تتمتع الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء وكذا الدول المراقبة في المجلس بحق التعبير عن أرائها بشان النتائج، ويتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين فرصة إبداء تعليقات عامة.

وعند اعتماد وثائق النتائج يقرر المجلس أيضا ما إذا كان يتعين القيام بمتابعة الاستعراض وموعد هذه المتابعة إذا استلزم الأمر.

تكون الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثيقة النتائج والتي تؤديها الدولة موضع الاستعراض بمثابة أساس لمتابعة الاستعراض الدّوري الشّامل

تقع المسؤولية أوّلا على الدّولة موضع الاستعراض، كذلك نجد أنّ أصحاب المصلحة الآخرين ومنهم عناصر المجتمع المدني لديهم دور في تنفيذها حيث يساعد المجتمع الدولي في تنفيذ نتائج الاستعراض بشان بناء القدرات والمساعدة التّقنية بالتّشاور معها وبناءا على موافقتها.

الفرع الثّالث

الأطراف الفاعلة في عملية المراجعة الّدورية الشّاملة

تقوم الدّول الأعضاء بإعداد المعلومات المقدّمة لغرض استعراض أوضاعها عن طريق عملية عريضة للمشاورة الوطنية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويمكن أن يشمل ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كذلك ممثلي المجتمع المدني مثل المنظّمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الاكادمية والمعاهد البحثية.

يقدّم أصحاب المصلحة كذلك إفادات عن الدّول موضع الاستعراض تعدّه المفوضية السّامية لحقوق الإنسان، وهو من بين الوثائق الثّلاث التي ينبني عليها الاستعراض.

كما تقدّم المنظّمات الدّولية غير الحكومية تقييم صادق وموضوعي لأوضاع حقوق الإنسان في البلد، وهي ليست سرية فبالتالي عليها القيام بتقييم المنافع والأضرار وبمنتهى الحرص. وللتّغلب على هذه العقبة يفضّل التّنسيق مع منظّمات غير حكومية دولية[44].

لذا تلعب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري دورا هاما في ما تقوم به الإجراءات الخاصة حيث تقدم أشكالا مختلفة من المشاركة والتعاون، ويتمثل دورها في تقديم حالات فردية، وكذا معلومات وتحليلات عن اهتمامات محددة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى توفير الدعم للزيارات القطرية بموجب الإجراءات الخاصة، زد على ذلك العمل على الصعيد الوطني أو المحلي لمناصرة الإجراءات الخاصة والاجتماع لنشرها ومتابعتها وتنفيذها، كما تشارك في الاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بصفة فردية طوال السنة، كذلك دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إلى المشاركة في مبادرات المنظمات غير الحكومية[45].

عليه يمكن أن تستند عملية المراجعة على تقرير وطني تعدّه الدّولة قيد الاستعراض؛ حيث تقوم كل دولة عضو في الأمم المتحدة بتقديم تقرير وطني إلى مجلس حقوق الإنسان والذي يمكن أن يكون شفوي أو كتابي، شريطة أن لا يزيد العرض المكتوب الذي يلخص المعلومات عن (20) صفحة.

تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تحتوي على خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، ومجموعات تعرف باسم الإجراءات الخاصّة وهيئات حقوق الإنسان المنشاة بموجب معاهدات؛ إذ تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات معاهدات الإجراءات الخاصة وملاحظات الدول المعنية وتعليقاتها.

44 _ نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 131- 132.

45_ بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص181.

إضافة إلى كيانات الأمم المتّحدة الأخرى، كذلك ملخص لتقديمات الجهات المعنيّة يعدّه مكتب الموظف السّامي لحقوق الإنسان من المعلومات المقدّمة من المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظّمات غير الحكومية[46].

يمكن لدولة عضو أن تتقدم للاستعراض على أساس دوري، ولا ينبغي أن يعوق هذا الاستعراض الدوري مع مجلس حقوق الإنسان عن التعامل مع الانتهاكات الجماعية والجسيمة التي قد تقع. وفي الواقع يتعين أن يكون المجلس قادرا على توجيه نظر المجتمع العالمي إلى الأزمات العاجلة وبذلك سيتيح المجلس نهجا أكثر شمولا وموضوعية[47].

يعتمد مجلس حقوق الإنسان على المعلومات الموثوقة المقدمة من قبل أصحاب المصلحة والتي تلخص من قبل المفوضية فيما لا تزيد عن 10 صفحات.

يجب إعداد تقرير الدولة المعنية وتقرير مكتب المفوضية قبل ست أسابيع من موعد الاستعراض وذلك لضمان توزيع هذه الوثائق في أن واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. أما تقارير الجهات المعنية فيجب أن تقدم خلال 5 إلى 7 أشهر من موعد الاستعراض، وذلك ليتمكن مكتب المفوضية من تلخيصها.

المطلب الثّاني

46_دليل المجتمع المدني، المراجعة الدّورية الشّاملة والمجتمع المدني، تجميع من أفضل الممارسات في العالم العربي، شبكة المنظّمات العربية غير الحكومية للتّنمية، 2016، ص2ن يمكن الاطلاع عليها في الموقع: http://www.annd.org.arabic/program.php?programld=1 .

47_الحديثي صالح عبد الرحمان، الشعلان سلافة طارق، مرجع سابق، ص106.

تقارير الإجراءات الخاصّة

تتمحور دراستنا في هذا المطلب حول نظام الإجراءات الخاصّة كآلية رقابية في مجلس حقوق الإنسان، لذلك سنتطرق أوّلا إلى تعريف هذا الإجراء **(الفرع الأول)**، ثم كيفيّة سير عملية الإجراءات الخاصّة **(الفرع الثّاني)** بالإضافة إلى مهام المقرّرون الخاصّون**(الفرع الثّالث)** وأخيرا ندرس المعلومات الواجب تقديمها لأصحاب الولايات الخاصّة **(الفرع الرابّع).**

الفرع الأوّل

تعريف الإجراءات الخاصّة

يمكن تعريف هذا النّظام انه إجراء غير تعاهدي يقع خارج الاتّفاقيات الدّولية الرّئيسية وهو ما يعرف أيضا بالإجراء رقم (1235) الذي كان يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي سابقا[48]. ثم قام بترشيده وتحسينه مجلس حقوق الإنسان.

تعتبر هذه الآلية أكثر إبداعا واستجابة ومرونة في مجلس حقوق الإنسان حيث تؤدي دورا حاسما وفعّالا في حماية حقوق الإنسان، إذ يهدف هذا النظام إلى البحث عن مدى احترام حقوق الإنسان وكذا معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضعية في كافة أنحاء العالم ورصدها وتقديم المشورة بشأنها ثم تقديم تقرير علني عنها[49].

تعتمد الإجراءات الخاصة على نوعين من المقرّرين الخاصّين: مقرّرين خاصّين حسب البلد وتسمى ولاية قطرية، بالإضافة إلى مقرّرين خاصّين حسب الموضوع وتسمى ولاية مواضعية تتعلق بانتهاك محدد في جميع أنحاء العالم[50].

48_ صفصاف فاطمة الزهراء، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013_2014، ص144.

49_عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (الآليات الأممية)، الجزء الثاني، دار هومة للطّباعة و النّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011، ص144.

50_كارم محمود حسن نشوان، مرجع سابق، ص84.

يعود الهدف المحوري لهذه الإجراءات الخاصّة إلى تحسين تنفيذ معايير حقوق الإنسان الدّولية على المستوى الوطني، غير انه لكل إجراء خاص ولايته المحددة الخاصّة به، والّتي تتطوّر أحيانا بحسب ظروف و حاجات محدّدة[51].

الفرع الثّاني

كيفية سير عمل المقرّرين الخاصّين

يقوم سنويا المقرّرون الخاصّون بالعشرات من الزّيارات القطرية والميدانية وينتجون مئات التّقارير المواضيعية (عمّال منتجين) محددة البلدان ويقدّمون آلاف البلاغات إلى الحكومات الفردية.

ينفّذ أخصّائيو الإجراءات الخاصّة هذه الوظيفة عن طريق إجراء بعثات لتقصّي الحقائق في البلدان الّتي تعاني من صراعات عن تقديم البلاغات بما في ذلك النّداءات العاجلة وطلب اتّخاذ إجراءات تصحيحية، ولفت انتباه الجمهور إلى بعض الانتهاكات المحدّدة وتفصيل معايير حقوق الإنسان. فالمقرّرين الخاصّين يعملون كعناصر حسّاسة ضمن منظومة اكبر تتألّف من الهيئات المنشاة بموجب المعاهدات والقرارات السيّاسية ومكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان[52].

تقوم الإجراءات الخاصّة على عرض حالات مدعّمة بحجج تخصّ انتهاكات حقوق الإنسان إلى الحكومات المعنيّة للحصول على توضيحات منها، ثم تدرج النتائج في التّقارير الّتي تقدّمها الآليات إلى لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى.

49_دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتّحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص 62، يمكن الاطلاع عليها في الموقع: www.ohchr.org/documents/publication/training 9 chapter oar.pdf

50_دليل الاجراءات الخاصة، مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتّحدة (معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة)، 2006، دليل منشور على الموقع التالي:www.ohchr.org/AR/HR bodies/HRC/pages/HRC index. As px. اطلع عليه في 2017/05/15.

علاوة على ذلك، كلّما دلّت المعلومات المستلمة على احتمال حدوث انتهاك جسيم لحقوق الإنسان كالإعدام خارج نطاق القانون أو الاختفاء غير الطّوعي قامت الآليات المواضيعية القطرية بتوجيه رسالة عاجلة إلى الحكومات المعنيّة تطلب استفسارات بشأن الوضع، ودعوة تلك الحكومة إلى اتّخاذ ما يجب من خطوات وتدابير لضمان من يزعم أنّه ضحيّة.

كما يجوز لهذه الآلية أن تطلب السّماح بزيارة البلد المعني حيث تهدف هذه الدّعوة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأوضاع الّتي تستدعي اهتماما فوريّا.

الفرع الثّالث

مهام المقرّرون الخاصّون

يقوم المقرّرين الخاصّين بتلقي وتحليل المعلومات عن حالات حقوق الإنسان المقدّمة من مختلف المصادر على أساس مستمر، أين يجب على الدّول أن تتعاون معهم حتّى يقوموا بواجبهم على أكمل وجه وتزويدهم بالموارد البشريّة والماديّة الضّروريّة.

يلتمس المقرّرون الخاصّون على سبيل الاستعجال توضيحا من الحكومات بشأن الانتهاكات، ويطلبون عند الحاجة أن تنفّذ الحكومات تدابير الحماية لضمان أو استعادة التّمتع بحقوق الإنسان.

كما يضطلعون بزيارات قطرية لتقييم حالات حقوق الإنسان المتّصلة بولاياتهم و يقدّمون توصيات إلى الحكومات بغرض تحسين هذه الحالات، زد على ذلك أنهم يساهمون بدراسات موضوعيّة في تطوير قواعد ومعايير موثوقة في مجال موضوع الولاية، ويمكن لهم تقديم الخبرات القانونية بشأن قضايا محدّدة [53].

53_ نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص99.

يمكن القول أن للمفوّضية السّامية للأمم المتّحدة الفضل في تزويد لجان الرّقابة على تنفيذ اتّفاقيات حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصّلة بحقوق الإنسان والتي يتوفّر عليها ممثّلو الإجراءات الخاصّة، ومن جهة أخرى تقوم هذه المفوّضية السّامية بتزويد ممثّلي الإجراءات الخاصّة بالمعلومات التّي لها صلة بنشاطهم والمتوفرة لدى لجان الرّقابة.

الفرع الرّابع

المعلومات الواجب تقديمها لأصحاب الولايات الخاصّة

مع مرور السّنوات أقامت الإجراءات الخاصة علاقات مع مختلف عناصر المجتمع المدني وتعاونت معها في توفير الحماية للضّحايا، كما وضعت مختلف الولايات أشكالا مختلفة في المشاركة والتّعاون حيث يتعاون المجتمع المدني مع أصحاب الولايات الخاصّة بتقديم معلومات وبلاغات فيما يخص عملهم والّتي تتمثل في تحديد الشّخص المدّعى أنّه ضحيّة، كذا تحديد الأشخاص المدّعى عليهم أنّهم ارتكبوا الانتهاك، بالإضافة إلى الأشخاص أو المنطقة مقدمة البلاغ(الحفاظ على سريّة المعلومة) أيضا تاريخ و مكان الحادث مع وصف تفصيلي للمكان الحادث[54].

تتمثل الأهميّة الإجمالية للإجراءات الخاصّة فيما تعكسه من تطور في نشاطات حقوق الإنسان، بدءا من مرحلة التّركيز على وضع المعايير ومـــرورا بمرحلـــة تطبيـــق المعـــايير الموضوعة والإذعان لها، ولذا فقد تم وضع إطار يضم إجراءات وآليات الحماية للتمتع بحقوق الإنسان وإدراكها[55].

نشير في هذا الصدد إلى أن الإجراءات الخاصة تعتبر آلية وضعتها لجنـــة حقـــوق الإنسان سابقا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1235)، المؤرخ في 6 يونيو 1967 والتي يضطلع بها حاليا مجلس حقوق الإنسان، وهذه الآلية لم ينص عليها ميثاق الأمم

54_صفصاف فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص153.

53_ ليا ليفين، مرجع سابق، ص89

المتّحدة، أو أيّة اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل هي من إبداع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلّة.

أنشئت الإجراءات الخاصّة لتقديم مشورة مستقلّة وموضوعية، وأي تقصير في الحفاظ على الاستقلالية أو الخبرة التي تتمتّع بها الإجراءات الخاصّة سيجعل المراجعة والمجلس والأمم ككل محل تشكيك، حيث تؤدي دورا حاسما وفريدا في بلورة حقوق الإنسان وبدون وجود خبراء مستقليّن وموضوعيين قادرين على مراقبة مزاعم الانتهاكات التي تحدث في أي مكان من العالم ومواجهتها على وجه السرعة، فإنّ قدرة الأمم المتّحدة لاسيما مجلس حقوق الإنسان على مواجهة الانتهاكات ستتعرّض للخطر الشّديد.

الفصل الثّاني

إعمال نظام التّقارير الدّورية لمجلس حقوق الإنسان

يترتب عن إعمال نظام التّقارير الدّورية لمجلس حقوق الإنسان آثار سواء على الدّولة التّي قدّمت التّقرير أو على حالة حقوق الإنسان على مستوى هذه الدّولة، وباعتبار الجزائر طرف في المجلس فبالتأكيد تحاول تكريس تلك التّوصيات وإدماجها في القانون الوطني خاصة تلك التّي تتماشى مع مبادئ المجتمع الجزائري والّتي لا تتعارض مع روح الدّستور، بالإضافة إلى مساهمة التّقارير الدّورية بشكل كبير في التّقليل والتّخفيف من انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما تلك الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة الّتي تحاول الانصياع لتوصيات المجلس.

لذا خصّصنا هذا الفصل لدراسة حالة الجزائر كنموذج تطبيقي لآلية تقديم التّقارير على مستوى المجلس **(المبحث الأول)**، ومدى فعالية ومساهمة هذا النّظام في واقع الممارسة من حيث تقييم هذه التّقارير والصّعوبات الّتي تواجهها في تطبيق تلك التّوصيات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

دراسة حالة الجزائر كنموذج تطبيقي لنظام التّقارير الدّورية

تعتبر الجزائر من الدّول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لذلك كانت تسعى دائما إلى تنفيذ التزاماتها كدولة عضو فيه بتقديم تقاريرها الدّورية الشّاملة لدراستها وهو ما سنراه في هذا المبحث، حيث سندرسها كنموذج تطبيقي وذلك من خلال تقاريرها المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل المقدّمة من 2008 إلى 2017 **(المطلب الأول)**، كذلك سنحاول دراسة التّقارير الصّادرة عن المقرّرين الخاصين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التقارير الخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل

قام مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه باستعراض حالة الجزائر، إذ حظيت بفرصة لدراسة ومناقشة تقريرها الأول في2008.

خلص في نهاية كل تقرير إلى تقديم استنتاجات وتوصيات، تنصب في مجال الإعمال الواقعي والحقيقي لحقوق الإنسان، وسنؤطر في هذه الدراسة التقرير الدوري الشامل الأول لسنة 2008 **(الفرع الأول)**، يليه التّقرير الثّاني لعام2012 **(الفرع الثّاني)**، ثمّ التّقرير الأخير لسنة 2017 **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأول

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لسنة 2008

احتوى التقرير على الأطراف المشاركة في إعداده مثل الإدارات والوزارات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا المجتمع المدني، يعتبر تقديم هذا التقرير بمثابة التزام الجزائر بواجباتها أمام مجلس حقوق الإنسان.

أولا: الجانب الشكلي للتّقرير الأوّل

حيث تناول التقرير:

1_التزام الجزائر بمختلف صكوك حقوق الإنسان وكذا الاعتراف للجان بحقوق الإنسان بتلقي الشكاوي من الأفراد ممن يدعون بوقوع الانتهاك. كما عرج على ممارسة وآليات الحماية الفردية والجماعية.

2_ الهيكل السيّاسي الّذي تناول أهم القوانين الّتي تنظّم هذا المجال كالقانون المتعلّق بالأحزاب السيّاسية وقانون الجمعيات والإعلام، وكذا السّلطات الثّلاثة في الدّولة وآليات الحماية لحقوق الإنسان المتمحورة في: البرلمان والأحزاب السّياسية، وكذا الآليات القضائية والمؤسّساتية كاللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان من خلال حرّية التّعبير.

3_ الحقوق المعمول بها عالميا وذلك من خلال مبدأ عدم التّمييز والمساواة أمام القانون، حظر الاحتجاز التّعسفي، إضفاء الطّابع الإنساني على ظروف الاحتجاز، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام، كذلك مبدأ اللّجوء إلى القضاء، الحق في المحاكمة العادلة وحظر المخالفات التي تمسّ الإنسان، بالإضافة إلى حرّية الدّين والمعتقد، الحق في التّعليم، الصّحة، العمل، الرّعاية الاجتماعية وحقوق المرأة والطّفل والأسرة[54].

54_ اليازيد علي، مرجع سابق، ص64.

4_ استعراض المعوقات والتّحديات التي واجهت الجزائر وتتمحور أساسا على ظاهرة الإرهاب التي عرفتها الجزائر في أوائل التسعينات حيث يعتبر كعائق في سبيل تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان يشكل تهديد لها، وكذا بعض المعوقات في مجال الصّحة والتّعليم والعمل.

ثانيا: الجانب التنفيذي للتقرير الأولي

في نهاية هذا التّقرير وضعت الجزائر أهم النقاط التي تعمل لتحقيقها مستقبلا في سبيل تعزيز وتطوير حقوق الإنسان منها:

1_ استكمال عملية السّلم والمصالحة الوطنية؛

2_ مواصلة الإصلاح التّشريعي؛

3_ تعزيز القدرات في مجال إقامة العدل؛

4_ تعزيز المنظور الجنساني ومكافحة العنف ضدّ النّساء؛

5_ الحدّ من البطالة والتّشجيع على خلق فرص العمل؛

6_ تحسين المستوى المعيشي والرّفاه الاجتماعي للمواطنين[55].

الفرع الثاني

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012

أشار هذا التقرير إلى المجهودات التي تبذلها الجزائر منذ الاستقلال من اجل التمتع بالحقوق المكفولة إلى يومنا هذا من خلال تكريس الحقوق في الدساتير والانضمام إلى المواثيق أو الصكوك الدولية وجعل القانون الجزائري يتوافق معها[56].

55_ اليازيد علي، مرجع سابق، ص. ص64 –65.

56-الوثيقة رقم: (A/HRC/WG.6/13/DZA/1) ، المتضمنة تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر(21ماي-4 جوان 2012) الصادرة بتاريخ 18 افريل2012، وثيقة منشورة على الموقع:

أولا: ابرز ملامح التوصيات للتقرير الثاني

وقد ذكر هذا التقرير:

1_ **الإطار المعياري**: الذي يركز على الجهات الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر ومتابعة الاستعراض الدوري السابق؛ حيث عملت الجزائر على

أ: تنفيذ التوصيات المتعلقة بتجربتها في مكافحة الإرهاب؛

ب: تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ج: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

د: البقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

ه: مكافحة العنف ضد الأطفال؛

و:الضمانات المكفولة للأشخاص المعتقلين؛

ز: التّصديق على الاتّفاقية المتعلّقة بالاختفاء ألقسري والحرّيات الدّينية.

ي: دعم القطاع الصّحي وتعزيز المصالحة الوطنية.

2_ الإطار العملي للتقرير الثاني

أ: حث الجزائر على التعاون مع اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان والمقرّر الخاص في إطار مكافحة الإرهاب؛

ب: محاولة تحسين قطاع السّجون؛

ج: ضرورة تطوير التّعليم؛

http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=20000

د: محاربة الجريمة والاتجار بالبشر؛

ه: تجريم العنف الأسري والتعاون مع المقرّرين الخاصّين؛

و: تعزيز حقوق المرأة ومكافحة الفقر[57].

3_ مدى تكريس الجزائر للتوصيات السابقة:

عند مناقشة هذا التّقرير دار الحوار بين الوفد الجزائري وأعضاء مجلس حقوق الإنسان حول عدة نقاط نذكر منها:

أ: تثمين رفع الجزائر لحالة الطوارئ 2011.

ب: التّثمين على تعليق الجزائر لعقوبة الإعدام من خلال حث الجزائر التّصديق على البروتوكول لإلغاء عقوبة الإعدام رسميا وتبديلها بعقوبة السّجن واتّخاذ خطوات للتّخلص من أي حكم في التّشريع الوطني الذي يمكن أن يأذن لعقوبة الإعدام.

ج: النّتائج المحقّقة في مجال التّربية والتّعليم،الاستمرار في تعزيز وحماية الحق في الصّحة والخدمات الصّحية الدّاعمة، تعزيز الجهود الرّامية إلى الاحترام التّام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

د: تدعيم المشاركة السّياسيّة للمرأة وكذا الالتزام بمعايير حقوق الإنسان، ويظهر هذا في اقرار

_ القضاء على القوانين التي تميّز ضدّ المرأة.

_ مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

_ إعادة النّظر في قانون الأسرة، التّصدي لانتشار ومنع الإفلات من العقاب على العنف ضدّ النّساء والفتيات بما في ذلك العنف المنزلي.

_ حمل الجزائر على سحب التّحفظات على اتفاقية "سيداو".

57_اليازيد علي، مرجع سابق، ص86.

ه: ثناء مفوضية اللاّجئين على الجزائر لتجريمها جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وضمان الخصوصية لجميع الأشخاص .

و:تكثيف التّدابير الرّامية إلى حماية الأطفال من العنف والاستغلال ومنع كل أشكال العقاب البدني، من خلال:

_ توسيع نطاق دعوة إلى المقرّر الخاص المعني بالتّعذيب، وقبول طلب الزّيارة التي قام بها المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

_ وضع جدول زمني لزيارات الإجراءات الخاصّة للأمم المتّحدة الّذين طلبوا بالفعل زيارة الجزائر وإصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصّة،

_ التّصديق على النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واتفاقية الاختفاء القسري، وقد قوبل بالإيجاب على طلب الفريق العامل بحالات الاختفاء ألقسري لزيارة البلد

ي: اتّخاذ خطوات لتحسين أوضاع السّجون وتسهيل الوصول إلى العدالة.

ن: ضمان الحق في حرّية التّعبير والتّجمع دون قيود ومراجعة القوانين المقيّدة لحرّية الصحافة وتنفيذ التّدابير القانونية للحد من قدرة الحكومة على رفض ترخيص الجمعيات لأسباب سيّاسية أو دينية أو تعسّفية[58].

ثانيا: التوصيات التي تتعهد الجزائر بتنفيذها

يذكر أنّ هذا التّقرير نال موافقة المجلس كذلك وافقت الجزائر على جملة من التّوصياتالتّي سوف تعمل على تطبيقها ومتابعة ذلك من خلال الاستعراض المقبل

58_ الوثيقة رقم:(A/HRC/WG .6/13/DZA/2)، تتضمن تجميع للمعلومات أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر (21 ماي -4 جوان2012)، الصادرة بتاريخ23 مارس2012، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=19960

1_ توصية مفوضيّة اللاّجئين الجزائر على اعتماد تشريع وطني يكرس حق اللّجوء في الجزائر والاعتراف الرّسمي لوضع ملتمسي اللّجوء الأفارقة.

2_ توصية لجنة مكافحة التّعذيب أنّ على الجزائر أن تكفل لكل شخص يدّعي أنّه تعرّض للتّعذيب الحق في الحصول على سبل انتصاف فعّال وعلى الجزائر تعريف الجمهور بالحق المكفول له في تقديم قضايا إلى اللّجنة[59].

3_الشروع في عملية الإصلاح السياسي؛ حيث شرعت الجزائر في عام 2011 وبناءا على قرار رئيس الجمهورية في:

أ: عملية واسعة النّطاق للإصلاحات المؤسسية والسّياسيّة.

ب_ تعزيز عملية إصلاح العدالة من خلال السّعي إلى تحقيق كل الأهداف المقرّرة في هذا الإطار وتيسير الوصول إلى العدالة.

ج_ النّهوض بالشّباب حيث يمثل الشّباب الجزائر رهانا رئيسيّا لمستقبل البلاد فهو يحظى بالرّعاية وعناية خاصة من جانب السّلطات العامّةّ، وقد أسندت له أولوية على الصعيد الوطني.

د_ التّركيز على التّدريب في مجال حقوق الإنسان.

ه_ دعم إشراك المجتمع المدني في جميع المجالات.

و_ العمل على تخفيف الضّغوط المتعلّقة بالشّغل والتّنمية والصّحة والسّكن[60].

59_ الوثيقة رقم:(A/HRC/WG .6/13/DZA/2)، نفس المرجع.

60_ الوثيقة رقم:(A/HRC/WG .6/13/DZA/2)، مرجع سابق.

الفرع الثالث

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017

عرف التقرير الدوري الشامل الثالث إصلاحات كثيرة في البنية القانونية الداخلية للجزائر، وقد جاء هذا تماشيا مع التوصيات السابقة التي تشمل كل مجالات الحياة بما في ذلك الحياة السياسية، المدنية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، ويظهر هذا من خلال أهم ما جاء به التّعديل الدستوري الاخير **(اولا)**، كما جاء التقرير بأهم التحديات التي يجب على الجزائر التغلب عليها **(ثانيا)**.

أولا: التعديلات الدستورية التي مست حقوق الانسان

بعد إعداد تقرير حول موجز للمعلومات المقدّمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر الّذي يجمع معلومات أساسيّة ومعلومات مقدّمة من أصحاب المصلحة [61]، وبالاعتماد كذلك على التّقرير المعد من قبل مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان[62]، طرأت بعض المستجدّات منذ الاستعراض الأخير؛ حيث كانت أهمها مراجعة الدستور في 2016.

وقد مسّ حقوق الإنسان من حيث :

61_الوثيقة رقم (A/HRC/WG6/27/DZA/3)، متضمنة تقرير حول موجز للمعلومات من أصحاب المصلحة بشأن الجزائر، مجلس حقوق الانسان،الدّورة السّابعة والعشرون، الصّادرة بتاريخ 20 فيفري 2017، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=27860

62_ الوثيقة رقم: (A /HRC/WG6/27/DZA/2) المتضمنة تقرير أعدته مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، تجميع عن الجزائر، الدّورة السابعة والعشرون، (01-22 ماي 2017)، الصّادرة بتاريخ 17 فيفري 2017، وثيقة منشورة على الموقع التالي:http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=27860

1_ إضفاء الطابع الرسمي للّغة الأمازيغية بعدما كانت لغة وطنية فقط.

2_ تشجيع الديمقراطية التّشاركية على الصّعيد المحلّي، وتعزيز دور المعارضة البرلمانية من خلال المشاركة الفعّالة في الأعمال التّشريعية وفي مراقبة العمل الحكومي.

3_ تكريس حق التظاهر السلمي، وإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان(ق16_13)مؤرخ نوفمبر 2016.

4_تعزيز استقلال القضاء والمجلس الدستوري، وإنشاء هيئات عليا لمراقبة الانتخابات.

علاوة على ذلك تعمل الجزائر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على ارض الواقع عن طريق مواصلة عملية ترقية التشريعات المتعلقة بالحريات وذلك بمراجعة قانون الانتخابات وتعزيز حقوق المواطنين وضماناتهم والتوعية بهذه الحقوق ونشرها وتعليمها والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

ثانيا: أهم الصعوبات التي يجب التغلب عليها

في نهاية التقرير وضعت أهم الصعوبات و العراقيل التي يجب تجاوزها منها:

1_ مشكلة العائد الديمغرافي؛ حيث يجب الاهتمام بفئة الشباب ودفعه ليكون فاعلا لتطوير المجتمع بإدماجه في عالم العمل من خلال تنظيم مشاريع تخص الزراعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحرف اليدوية.

2_السياق الأمني الإقليمي المتوتر: بسبب الجماعات الإرهابية المتواجدة في الساحل والصحراء، إضافة إلى الجريمة المنظمة وما تحققه من عائدات من اخذ الرهائن والاتجار بالمخدرات والأشخاص أو التهريب بكل أنواعه.

3_ أضرار الصدمة النفطية، حيث تعتمد الجزائر على عائدات النفط في الدّرجة الأولى في كل الميادين الضّرورية للحياة[63].

63_ الوثيقة رقم (A/HRC/WG6/27/DZA/3)، مرجع سابق.

كما أورد التّقرير جملة من التّوصيات لتطوير حالة حقوق الإنسان منها: استكمال إنشاء الهيئات المعنيّة بإدارة الصّحافة، الإصلاح التّشريعي، تعزيز حريّة تكوين الجمعيات، توطيد مكانة ودور الأحزاب السّياسية، تكريس حريّة التّجمع السّلمي وتشجيع الدّيمقراطية التّشاركية.

المطلب الثاني

دراسة تّقارير الإجراءات الخاصّة المعنية بحالة الجزائر

استقبلت الجزائر زيّارات معتبرة من المقرّرين الخاصّين بدعوة رسمية منها، بهدف التّحري عن حالة حقوق الإنسان على مستوى إقليمها، ومحاولة تحسين وضعية هذه الحقوق بعد تحليل تلك الأوضاع ودراستها من خلال إصدارهم لمجموعة من التوصيات والاستنتاجات.

تنصب دراستهم حول حقوق الإنسان في كافّة ميادين الحياة، من هذه النّقطة سنحاول إبراز أهم ما توصل إليه المقرّرين سواء من النّاحية المدنيّة والسّياسية **(الفرع الأول)**، والاجتماعية والاقتصادية والثّقافية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

من الجانب السّياسي والمدني

رغم الجهود المبذولة من طرف الدّولة الجزائرية لتعزيز حقوق الإنسان وتنميتها إلا أن هناك ممارسات يصعب إيقافها أو التّقليل منها إن أمكن، فاستمرار إجراء الاعتقالات في أماكن سرّية هو مساس بالحق في الحياة والحرّية وانتهاك صارخ لأمن الشّخص على نفسه؛ إذ يجب وضع أماكن الاحتجاز وزيارة هذه الأماكن دون قيود للهيئات المستقلّة، أن تكون كذلك أماكن تابعة لمديرية الاستخبارات والأمن وتحت إشراف السّلطات المدنية، زد على ذلك التّحقق في جميع أعمال التّعذيب.

إنّ استمرار حضر المظاهرات والإبقاء على حواجز الطّرقات، تكبيل وسائل الإعلام، كذا مراقبة جميع الأنشطة الجمعوية والنقابية والحزبية يعد انتهاك لحرية التّعبير وحرية التّظاهر والتّجمع السّلمي[64].

كما يستوجب الوقوف للحديث عن المرأة ومكانتها في المجتمع الجزائري والتي تثير نقطة جدل؛ حيث هناك فئة معينة من النّساء لا تحظى بمعاملة إنسانية بسبب العنف الذّي تتعرّض له سواء البدني أم النّفسي أو الجنسي، كما تتعرض للعنف المنزلي داخل الأسرة والتي تبقى جلّ حالاته في طي الكتمان.

تلقى النّساء الفقيرات أو الحاصلات على مستوى بسيط من التّعليم معاملات وحشية وهنّ أكثر النّساء عرضة للعنف، أما النّساء الأرامل والمطلقات يقعن عرضة للعنف بدرجة أشد بسبب حرمانهم من الدّعم الأسري أو المجتمعي.

تفشّي ظاهر التّحرش خاصة الجنسي الشائع في المؤسسات التّعليمية والتّدريبية، والتي تعاني قلّة الإبلاغ عنها.

تأثير العشرية السوداء على حقوق النّساء؛ حيث تمّ تسجيل حالات الإفلات من العقاب بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لمرتكبي انتهاكات في حق النّساء، والافتقار إلى تدابير محددة لإعادة ضحايا العنف الجنسي، ناهيك عن الصّعوبات التي تحول دون الحصول على تعويض، ونقص المعلومات المتعلّقة بالتّحقيق.

يرد نوع من التّمييز في حق المرأة من حضانة أولادها، فتفقد الأم المطلقة حاضنة أولادها في حالة زواجها مرة أخرى، وهناك نوع أخر من التمييز بخصوص حضر زواج المرأة المسلمة برجل غير مسلم، ولا ينطبق على زواج الرجل المسلم بغير مسلمة.

نلاحظ كذلك عدم تحقيق أي تقدم في مجال حضر عقاب الأطفال بدنيّا التي تعدّ شكلا من أشكال التأديب سواءا في المنازل أو في المدارس[65].

64_ الوثيقة رقم:(A/HRC/WG .6/13/DZA/2)، مرجع سابق.

الفرع الثاني

من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثّقافي

سنّت الحكومة الجزائرية قانون لحضر التّمييز في التّوظيف والمرتب وبيئة العمل على أساس العمر أو الهويّة الجنسيّة أو الوضع الاجتماعي أو العائلي أم العلاقات العائلية أو المعتقدات السيّاسية أو الإعاقة أو العضوية في نقابة لكن لم تطبّق الحكومة بشكل تام هذا القانون.

نفس الشّيء بالنّسبة لقانون التّمييز في التوظيف على أساس التوجّه الجنسي أو الإصابة بمرض نقص المناعة أو الهويّة الدّينية، فقد أفادت التّقارير باستمرار التّمييز وبشكل محدّد ضدّ العمّال المهاجرين الّذين كانوا يفتقرون لسبل قانونية لمواجهة ظروف العمل غير المنصفة.

قامت الجزائر كذلك بسن قانون يفصل بين المساعدات كالضّمان الاجتماعي والحد الأدنى للأجور، فيما ظلّ الأجر الحقيقي على ما كان عليه دون تغيير كما يتضمّن القانون معايير الصحّة و السلّامة المهنية التي لم تنفذ بشكل كامل، ولم ترد أي تقارير خلال العام عن عمّال تمّ طردهم لأنّهم ابتعدوا عن ظروف عمل خطيرة.

لكن لم يشمل معايير العمّال المهاجرين لأسباب اقتصادية من الصّحراء الإفريقية ومن مناطق أخرى العاملين في البلاد بدون وضع مهاجر قانوني مما جعلهم عرضة للاستغلال، لا يغطي القانون بشكل كاف العمّال المهاجرين العاملين في البناء أو في المنازل.

65_ الوثيقة رقم: (A/HRC/17/26/Add.3)، تتضمن تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه السيدة "رشيدة مانجو"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2011، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=18620

طبقت وزارة العمل عموما معايير العمل بما في ذلك ضمان الامتثال لمعايير الحد الأدنى للأجور ومعايير السّلامة، وعلى الرّغم من ذلك ظلّ التّطبيق الفعلي على النّطاق الواسع غير كاف كما يمنع القانون مشاركة الأطفال القصر في أعمال خطيرة غير صحيّة أو مؤذية في أعمال تعتبر غير مناسبة لاعتبارات اجتماعية أو دينية، لكن سجّلت بيانات لأطفال كانوا يعملون أكثر في سوق المبيعات غير الرّسمية ووردت تقرير عن استغلال الأطفال في نشاطات الجنس التّجاري. كانت ظروف العمل القسري موجودة بالنسبة للعمال المهاجرين الّذين لا يحميهم قانون العمل بشكل كامل.

وجود التّرهيب ضدّ النّقابات وكانت هناك عدّة اضطرابات كردّة فعل على رفض الحكومة منح الاعتراف الرّسمي للنّقابات الجديدة، وهذا ما يعرقل حرّية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وتقييد الحق في التّفاوض الجماعي[66].

رغم مساعي الدّولة الجزائرية في تحقيق نوع من التّوازن والمساواة بين الجنسين على الصّعيد التّشريعي والمؤسسي إلا انه يبقي التّمييز الجنساني قائم من حيث التّبعية الاقتصادية[67].

تعيش الجزائر تحدّيات في إطار التّعليم، بسبب مستوى التعليم الرّديء والّذي من أسبابه نوعية التّعليم، هناك ارتفاع ملحوظ في نسبة التّسرب والرّسوب، اكتظاظ الصّفوف، تسجيل انخفاض نسبة المتمدرسين في بعض المناطق كالمناطق النّائية أو الأسر الفقيرة، عدم تكافؤ فرص الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم، افتقار الجزائر إلى إطار قانوني لضمان

تخصيص حد أدنى من ميزانية الحكومة الوطنية إلى قطاع التّعليم، توطيد التّعليم والتّدريب المهني ومنحهما قيمة على المستويين الاجتماعي والثّقافي[68].

66_ تقرير حول حقوق الانسان في الجزائر، 2015، ملخص تنفيذي، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي www.Human rights.gov 2015.pdf.algeria hrr 2015 ara

67 _ الوثيقة رقم: (A/HRC/17/26/Add.3)، مرجع سابق.

68_ الوثيقة رقم: (A/HRC/29/30/Add.2)، تتضمن تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم "كيشور سينغ"، مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 2015/06/29، منشور على الموقع التالي:

ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الجزائر تحاول تكريس هذه التّوصيات في تشريعاتها الوطنية وقوانينها الدّاخلية، خاصة تلك التوصيات المتعلقة بالمرأة، ويظهر في تعديلها لقانون الأسرة من حق المرأة اختيار ولي أمرها عند الزواج، بعدما كان حضور ولي المرأة الشّرعي شرط من شروط الزواج.

كما تحاول تحسين وضعية السّجناء تماشيا مع التّوصيات المقدّمة لها وتوفير مستلزمات العيش فيه وضروريات الحياة، لكن عندما نأتي للحديث عن حرّية التّجمع والمظاهرات وحرية الرأي والتعبير ورغم ما تضمّنه الدّستور من تعديلات على هذه الحقوق فتبقى دائما مجرد حبر على ورق، فمثلا لازالت الجمعيات تعاني من المماطلة في الحصول على الاعتماد من قبل السلطات المختصة لهذا الغرض، واستغراق مدّة من الوقت معتبرة للتّرخيص لها بالقبول.

كذلك عند الحديث عن حرّية الصّحافة ورغم وجود قنوات خاصّة إلاّ أنّها ليست مستقلّة وتخضع للرّقابة من طرف الحكومة.

المبحث الثاني

فعالية نظام التقارير الدورية والعراقيل التي تواجهها

يحمل نظام الّتقارير الدّورية في طيّاته جملة من الجوانب الايجابية التي تساهم في بلورة حقوق الإنسان وتنميتها، بالمقابل يتّسم ببعض العيوب أو بالأحرى تعتبر نقاط ضعف التي تعيق مساره حيث تحول دون تحقيق أهدافه المنشودة.

لذا ستنصب دراستنا في هذا المبحث على تقييم نظام التقارير من حيث مدى فعاليته في مجال حقوق الإنسان **(المطلب الأوّل)**، كما تستوجب هذه الدراسة تبيان الصعوبات التي تحول دون إعمال هذا النظام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

Http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/29/30

تقييم نظام التّقارير الدّورية

تمس آلية التّقارير الدّورية بعض النّواحي الايجابية باعتبارها كنوع من أنواع الرّقابة الدّولية لحماية حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تبيان ما تحققه هذه التّقارير من خلال تقييم إليه التقارير الدورية الشاملة**(الفرع الأوّل)**، ومن جهة تقييم آلية الإجراءات الخاصة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

التّقارير الدّورية الشّاملة

بعد بدء العمل بهذه الآلية وتطبيقها على ارض الواقع فلا بد أن تنتج أثارا سواء من الناحية الايجابية أو من الناحية السلبية، حيث يستلزم إبراز الجوانب الايجابية لنظام التقارير الدورية الشّاملة **(أوّلا)**، ثمّ المرور بالعيوب الّتي تكتنف هذه الآلية **(ثانيا)**

أوّلا: الجوانب الايجابية لنظام التقارير الدورية الشّاملة

يلعب نظام التّقارير الدّورية الشّاملة دور أساسي في عملية تقييم التّقدم المحرز بموجب الإستراتجية الإنمائية الدّولية لعقود الأمم المتّحدة[69].

يعد تقديم التقارير بموجب هذا النظام دليلا على احترام حقوق الإنسان وفيه مراعاة لمبدأ السيادة، كما أن مراقبة حالة تنفيذ التزامات الدول لحقوق الإنسان من خلال مناقشة التقارير في إطار الأجهزة المختصة وتقييم مدى الالتزام بتعهداتها يجعل احد ميادين السلطان الداخلي معرض للفحص والمراقبة ولكن بموافقة الدول المعنية ذاتها[70].

تستهدف هذه الآلية ضمان وفاء الدّولة بالالتزامات التي وردت في الاتّفاقيات المصادق عليها من قبل الدولة، ثمّ هذه التّقارير لا تتضمّن إدانة أو محاسبة بل هدفها التّأثير من

---

69 _ العشاوي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدّولي، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص231.

70_ عباس الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي، بغداد، 2011، ص120.

حيث صياغة النّصوص التّشريعية وكيفية تطبيقها؛ حيث تعد شكلا من أشكال الضّغط على الدّولة المعنيّة وكذا عملها على احترام الحقوق والحريات الأساسية للبشرية من خلال مراعاة ما ورد في الاتّفاقيات الدّولية ذات الصّلة[71].

اضطرار الدّولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التّقرير الدّوري التّالي وبيان ما أحرزته من تقدّم في كفالة الحقوق منذ التّقرير السّابق وذكر العوائق التي تقف في وجه التّطبيق الكلّي للالتزامات، واضطرار تلك الدّولة لمواجهة جلسات مناقشة التّقارير، ومناقشتها يشكل ضغطا معتبرا[72].

تكمن كذلك قوّة هذه الآلية في معاملتها للدّول على قدم المساواة، تعزيز وتبادل الأفكار على المستوى العالمي وهذا ما يدلّ أنّ عملية المراجعة العلنية لأوضاع البلدان تعد التزاما عالميا؛ إذ لا يمكن لأيّ دولة أن تحجم عن المشاركة فيه فتحمل الدّول الخاضعة لهذه الآلية على محمل الجدّ.

يوصف الإجراء الاستعراضي عمل شمولي؛ بحيث يستند قانونيا على العديد من الملاحق والوثائق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيظهر من هنا انّه يحقق تغطية شاملة لالتزامات الدّول بمبادئ حقوق الإنسان.

كون عملية الاستعراض تتمّ كلّ أربعة سنوات هذه يوفّر فرصا جديدة لتحديد مدى مسؤولية الدّول الخاضعة للمراجعة عن الأوضاع القائمة فيها وذلك استنادا إلى ما تعهّدت به من التزامات في جلسة المراجعة السّابقة.

71_عمر الحفصي فرحاني، بدر الدّين محمد شبل، ادم بلقيس قبّي، آليات الحماية الدّولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص102.

72 _قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص159.

حقّقت المراجعة الدّورية الشّاملة تواصلا بين الآليات الدّولية الأخرى وما يتمّ تطبيقه على المستوى الوطني، مما سمح بخلق شراكة وتعاون بين الطّرفين للارتقاء بحقوق الإنسان داخل الدّولة، بالإضافة إلى التّوصيات التي تصدرها عملية الاستعراض التي تستهدف جميع التزامات الدولة بخصوص حقوق الإنسان[73].

تمكن الوثائق المتعلّقة بالملاحظات الختامية والتّوصيات المقدّمة من قبل لجان الأمم المتّحدة المنشأة بموجب اتّفاقيات من إعطاء نظرة موضوعية عن وضعية حقوق الإنسان في البلد المعني، كما يقوم هذا الأخير بمسار تشاوري مع أصحاب المصلحة من المجتمع المدني الوطني قبل الانتهاء من إعداد تقرير الدّولة الذي سيقدّم للمجلس[74].

إذن ومع هذه الآلية الجديدة التي تخضع جميع الدّول الغنيّة منها أو الفقيرة لنفس الاختبار، ستقف الدّول الأعضاء في المجلس أمام اختيار صعب يحتم عليها إبقاء سجلّها في مجال حقوق الإنسان متماشيا مع المعايير الدّولية، ومراجعة نفسها قبل ارتكابها لأيّ انتهاكات قد تعرضها للمساءلة الدّولية[75].

ثانيا:عيوب نظام التّقارير الدّورية الشّاملة

تثار صعوبات حول مضمون الملاحظات العامّة على عدّة مواضيع خاصة ما يتعلّق بظروف مختلف دول الأطراف، كما أنّ الملاحظات العامّة لا تقبلها الدّول دائما رغم أنّها تعدّ وسيلة لتفسير أحكام المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان وهو بذلك تؤدي وظيفة شبه قضائية تثري أحكام القانون عامة والقانون الدّولي خاصة.

73 _اليازيد علي، مرجع سابق، ص62.

74 _تيودور رثغبار، الاستعراض الدوري الشامل، تقييم أولي، منظمة ابيرت، شتيفتونج، ألمانيا، د.س.ن، ص4، منشور على الموقع التالي:http/library_fes_de/pdf_files/bueros/gent/05721.Pdf

75_ صفو نرجس، مرجع سابق، ص47.

فعلى الرّغم من كون التّعليقات العامّة التّي تصدرها لجان المعاهدات تضمّ قواعد وتوجيهات للدّول إلاّ أنّها ليست ملزمة وتسمّى بالقواعد الهشّة[76].

لا يوفّر نظام التّقارير رقابة دولية قويّة؛ حيث لا يوجد نظام للحصول على معلومات مستقلّة. يتمّ النّظر في التّقارير وفقا لجدول معد سلفا وليس حسب ما تتطلّبه حالة سلوك كل دولة، ولا توجد إجراءات متابعة فعّالة ويمكن للجّان المختصّة إثارة أسئلة فقط دون إصدار أحكام بتقييد الدّولة بالاتّفاقية[77].

نلتمس كذلك استمرار التّباين الواضح حول ما تتضمّنه التّقارير، والنّقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة، أحيانا تكون بعض التّقارير سطحية ومختصرة أكثر من اللّزوم وبعضها موسّعة جدّا.

تأتي معظم التقارير في وقت متأخر مما يفوت الفرصة على الأجهزة المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان[78].

نلاحظ كذلك استناد الحوار التّفاعلي لفريق العمل بشكل غير متوازن إلى تقرير الدّولة وأهملت المجموعة والخلاصة بشكل واسع، فبالتوفيق مع ذلك تفضل اغلب الدول عدم الإجابة عن الأسئلة النقدية وتعمد إلى إضفاء جو من التّفاؤل أو لتتّجه إلى استعمال العبارات التّلطيفية.

إضافة إلى ما سبق هناك عدم طرح الموضوعات الحسّاسة بشكل مستمر أو يرد عليها بصيغة مناسبة من قبل الحكومات، يثار مشكل أخر من حيث الفهم الشّكلي للاستعراض من قبل

---

76 _ صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2015- 2016، ص37.

77 _ بن عثمان فوزية، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد(01)، سنة2012، ص195.

78 _خلفة نادية، مرجع سابق، ص78.

بعض الدّول الّتي تعتبره من قضايا ومسائل دولتها من الأمور الدّاخلية، وبعض الدّول لا تكترث لطلبات الوثائق المكتوبة واحترام الآجال الزّمنية.

انتقد هذا الإجراء من ناحية إعفاء الدّولة موضع الاستعراض من التقييم النّقدي من خلال الاستناد إلى الظّروف الموضوعية الصّعبة كقضية مكافحة الإرهاب وان تكون دولة في طور النّمو، فرغم أهميّة اخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار إلّا انّه ليس كموضوع تحليل وتقييم يتعلّق بنتائج حقوق الإنسان.

نشير كذلك إلى عدم وجود أداء نشط في الدّفاع عن معايير حقوق الإنسان عندما تتعرّض للهجوم من خلال الدور الّذي تقوم به بعض من الدّول[79].

يعاني كذلك هذا النّظام من الاختلاف الموجود بين تيّارين مختلفين؛ إذ يؤدّي إلى تفويض آلية الاستعراض، ذلك أنّ كل طرف يعمل على حماية مصالحه وحلفائه وليس بالجديد أن تطغى بعض المصالح الخاصّة على أسلوب عمل بعض الدّول كمحاولة حماية الدّولة الخاضعة لعملية المراجعة.

تقوم الدّول بتشكيل تحالفات لمؤازرة بعضها البعض؛ حيث يعدّ أمر غير مقبول ومنافيا للمبادئ التي تنتهجها عملية الاستعراض المتمثّلة في الشّمولية والشّفافية، ونبذ الانتقائية وضرورة معاملة الدّول بكيل عادل.

من العيوب التي تشوب هذه الآلية ما هو سائد في لجنة "التروبكا" ذلك أن الدّولة الخاضعة للاستعراض يحق لها اختيار دولة ضمن منطقتها الجغرافية لتكون عضوا فيها، وهو ما قد يؤثّر على عمل اللّجنة وذلك باختيار الدّولة الأكثر صداقة معها وهذا ما يجعل الدّولة المختارة تمشي وفقا لقرارات الدّولة موضع الاستعراض، ضف إلى ذلك لجوء بعض الدّول إلى الوفاء

79 _تيودور رثغبار، مرجع سابق، ص.6-7.

بالتزاماتها بطرق غير قانونية وغامضة هذا ما يجعل الآلية أمام خطر الإخفاق كونها مبنية على مبدأ حسن النّية[80].

تعتبر نتائج الاستعراض الدّوري الشّامل نتائج ضعيفة من حيث صلابة وسرعة وتحسين الوضعية على ارض الواقع، وهذا النّقد موجّه من قبل العديد من المنظّمات غير الحكومية والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تعدّ هذه الآلية عملا إضافيا لإعطاء الدّولة نفسها بشكل ودي من خلال إبراز القواعد الدّستورية والإجراءات التشريعية للتّغطية على الفجوات الخطيرة المتعلّقة بالتّطبيق والفشل المنهجي بالتّصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استناد عملية الاستعراض إلى الإرادة الذّاتية للحكومة وليس نتيجة نابعة من الإجراء[81].

يظهر ضعف الإجراء الاستعراضي في كونه إجراء منبثق من مجلس حقوق الإنسان؛ حيث جاء في قرار تشكيله بشطب عضوية الدّول المنتهكة لحقوق الإنسان وليس مكافئتها بالعضوية، هذا ما يتعارض مع أهداف وتوجّهات المجلس.

كما لن يحدث المجلس تعديلات جدية وجوهرية في حماية حقوق الإنسان بحكم طبيعته السيّاسية وتأثيرات ونفوذ الولايات المتّحدة بعد أن أصبحت عضو في المجلس، هذا عدا عن عدم امتلاكه لأيّة صلاحية تنفيذية لقمع انتهاكات حقوق الإنسان[82].

الفرع الثّاني

آلية الإجراءات الخاصّة

تسعى هذه الآلية منذ نشأتها إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والدفع بها إلى الرقي كما يحاول مجلس حقوق الإنسان تحسينها وترشيدها فمن جهة لها مزايا ونقاط القوة في ميدان حقوق

80 _ اليازيد علي، مرجع سابق، ص63.

81 _ تيودور رثغبار، مرجع سابق، ص6-7.

82_كارم محمود حسن نشوان، مرجع سابق، ص88.

الإنسان **(أولا)**، لكن رغم أنها آلية قديمة العهد بالولادة إلا أنها تبقى ضعيفة وليس لها وزن ثقيل في مجال حمايتها لحقوق **(ثانيا).**

أوّلا: نقاط قوّة آلية الإجراءات الخاصّة

تمتلك آلية الإجراءات الخاصّة جملة من نقاط القوّة أو ايجابيات والتي نستشفّها أثناء قيامها بالزّيارات القطرية؛ إذ لها أهمية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان لمساعدتهم في حشد التأييد وإشراك الضحايا ولفت الانتباه إلى المشاكل والحلول كذا التأثير في سلوك الدّول حيال حقوق الإنسان ويظهر هذا من خلال:

معاملة أفضل للسجناء السّياسيّين والصّحفيين والإفراج عنهم، صدور قوانين وسياسات جديدة لحماية المهاجرين والمتشرّدين داخليا، كذلك الفصل والملاحقة القضائية للمسئولين العسكريين وأفراد الشرطة المتّهمين بانتهاكات حقوق الإنسان.

مراقبة السّجون للحيلولة دون تعذيب السّجناء وتوسيع فرص للحصول على التّوعية الصّحية والخدمات، كذلك اعتماد تشريعات للتّصدي للعنف المنزلي ضدّ النّساء والأطفال بما في ذلك اتّخاذ تدابير لحماية الضّحايا والشّهود، زد على ذلك حماية حرّية التّعبير من خلال عدم تجريم التّشهير[83].

لقد ساهمت الخبرات المواضعية والقطرية المتخصّصة للمكلّفين بالولايات في توجيه الانتباه إلى القضايا النّاشئة من قبل استخدام طائرة بدون طيّار في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الحدود الإقليمية بما يسفر عن قتلى، والمراقبة الرّقمية الواسعة النّطاق بهدف مكافحة الإرهاب.

83_ تيد بيكون، تقرير نهائي لمشروع الدراسة بعنوان" مساهمة أخصائيو الإجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني"، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص09، يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.ohchr.org/AR/HR bodies/HRC/pages/HRC index. As

ساعدت كذلك في تداعيات مراقبة الّدول للاتصالات على ممارسة حقوق الإنسان في الخصوصية وفي حريّة الرّأي والتّعبير، إعمال الحق في الضّمان الاجتماعي من خلال اعتماد حدود دنيا للحماية الاجتماعية على نطاق عالمي[84].

ثانيا:نقاط ضعف آلية الإجراءات الخاصّة

يكتنف نظام الإجراءات الخاصّة ببعض من النّقائص أو شيء من الصّعوبات التي تصدّه عن طريق بلوغه لأهدافه المسطّرة، ويمكن لنا أن نذكر بعض هذه العيوب والتي منها: رفض غالبية الدّول بتقديم استجابات رسميّة بشأن الزّيارات القطرية على الرّغم من أنّه يتّم تشجيع الدّول بشكل عام على التّحاور والتّعاون مع أخصّائيو الإجراءات الخاصّة [85].

ترد البعض من القيود عند تطبيق للإجراء السّالف الذكر فيما يخصّ التّقييد بشروط الولاية؛ إذ استوجب ضرورة وجود ولاية مواضيعية أو قطرية تغطّي ذلك الانتهاك، أي وجود إجراء خاص يغطّي قضيّة حقوق الإنسان المحددّة أو الدّولة المحددّة.

تتّصف الإجراءات الخاصّة بعدم الإلزامية، فهي ليست آلية ملزمة قانونا ويرجع إلى كل دولة أن تمتثل حسب تقديرها لتوصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصّة. كما تختلف الإجراءات حسب الولاية[86].

يصدر المفوض السّامي لحقوق الإنسان نداءات والتي لا تحظى سوى بقيمة أدبية لا أكثر، وبالتالي فإنّ تأثيرها يختلف من دولة إلى أخرى وفي بعض الأحيان لا يكون لها أي قيمة عمليّة[87].

---

84 _ الوثيقة رقم:(A/HRC/28/03)، يتضمن التّقرير السّنوي لمفوض الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة الثّامنة والعشرون، الصّادرة في 2014/12/19، منشورة على الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Pages/ListReports.aspx

85 _ تيد بيكون، مرجع سابق، ص06.

86 _ صفصاف فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص157.

87 _ كارم محمود حسن نشوان، ورجع سابق، ص95.

يذكر في نفس الإطار مشكل قلّة الموارد المتاحة لمعالجة ملائمة لجميع القضايا الّتي تستحقّ اهتمام الولاية[88].

نشير إلى أن هناك كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للإهانة والمعاملة الوحشية والسيئة وانتهاكات لحقوقهم حين قيامهم بزيارات معينة في إقليم إحدى البلدان. نلاحظ كذلك عدم قدرة المقرر الخاص مثلا في الدخول لدولة ما بدون دعوة أو إذن من حضرتها.

المطلب الثاني

الصّعوبات التّي تواجه تطبيق التّقارير الدّورية

يمكن اعتبار آلية تقديم التقارير آلية فعالة وناجعة، حيث تلعب دورا أساسيا في مجال حماية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للبشرية، لكن رغم الدور المنوط لها إلا أنها لا تحد من كل الانتهاكات الصارخة في حق الإنسانية، بل تقلل منها و تنقص من عملها.

حيث يمكننا القول على أنها عملية ناجحة نسبيا، فترد عليها عراقيل من حيث تقديم هذه التقارير من طرف الدول **(الفرع الأول)**، كما عرف هذا النظام إعمال سياسة التحفظ **(الفرع الثاني)**، وكذا تطبيق نظام التراخيص **(الفرع الثالث)**، بدون أن ننسى عامل تأثير الاعتبارات السياسية والدولية على التوصيات **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

عراقيل تواجه الدول في تقديم التقارير

88 _ وثيقة رقم: (A/HRC/25/55) ، تتضمن تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان "مارغريت سيكاغيا"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الصادرة بتاريخ 2013/12/23منشورة على الموقع التالي:http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/25/55

تتعرض بعض الدول لصعوبات تحول دون قيامها بتقديم تقاريرها، من بينها صعوبات مادية تتمثل في استغراق وقت لترجمة عدة نصوص، أو فرضيات أخرى كحرب أو اضطرابات داخلية، كوارث طبيعية أو تغيير النظام، في بعض الأحيان تغيير الدستور قد تؤدي بالدولة إلى إرجاء تقديم التقرير إلى وقت لاحق لكي يتطابق مع الواقع.

نجد كذلك تأخر الدول في تقديم تقاريرها في الميعاد المحدد يترتب عليه عدم إمكانية تقييم الوضعية الحقيقية لحقوق الإنسان في هذه الدولة بصفة دورية وصحيحة من قبل الخبراء، ففي هذه الحالة يصبح هذا النظام مفروغ من محتواه خاصة إذا سجل غياب لممثل تلك الدولة[89].

نشير إلى أن انضمام بعض الدول إلى هيئات لحقوق الإنسان أو توقيعها على الاتفاقيات الأساسية المنصبة في مجال حقوق الإنسان والدفاع عنها مجرد إجراء شكلي، فقط لتسليط الضوء عليها من طرف الدول التي تقدس حقوق شعوبها ولفت انتباهها، لكن في الحقيقة ما تنادي به مجرد كلام فارغ بدون تنفيذ ، وهذا ما يؤثّر سلبا على التّوصيات الصادرة من الأجهزة المختصّة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثّاني

سياسة التّحفظ على بعض الاتّفاقيات الدّولية

يقصد بالتّحفظ إعلان من جانب واحد أيّا كان صيغته أو تسميته، يصدر عن الدّولة عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معيّنة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدّولة.

تسري إمكانية التّحفظ على اتّفاقيات الحماية ووقف سريانها والذي يكون ممكنا في أنواع المعاهدات الدّولية المختلفة، وبالمقابل تكون آثاره أكبر بالنّسبة لاتفاقيات حماية حقوق

89 _ بوغريدي كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010-2011، ص.ص 24-79.

الإنسان لأنه ينطوي عل إجازة للطّرف المسؤول عن إعمال هذه الحقوق (الدّولة) للّتملص من التزاماته، مما قد يؤدي إلى مبالغة الدّول في ممارسة التّحفظ للتّهرب من هذه الالتزامات [90].

أبدت الجزائر بعض التّحفظات على اتّفاقيات مختلفة من بينها التّحفظات الواردة على اتّفاقية "سيداو"[91]، وكمثال التّحفظ الّذي أبدته على المادة 29 من نفس الاتّفاقية؛ إذ جاء كما يلي: إنّ حكومة جمهورية الجزائر الدّيمقراطية الشّعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29 والمنصوصة على أنّه أي خلاف ينشا بين دولتين أو أكثر بين دول الأطراف حول تفسيرأو تطبيق الاتّفاقية ولا يسوّى عن طريق المفاوضات يعرض بناءا على طلب واحدة من هذه الدّول للتّحكيم أو محكمة العدل الدّولية. فهذا يعتبر تحفّظ لا يمسّ بغرض هذه الاتّفاقية.

فمن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نستشّف القيمة القانونية لإجراء التّحفظ؛ بحيث لا يمكن للدّولة الّتي تحفظّت على بند من بنود أي اتّفاقية أن تطبّق التّعليقات أو توصيات تنصب في مجال ما تحفّظت بشأنه.

الفرع الثّالث

العمل بنظام التّراخيص

يعطي نظام التّراخيص للدّولة طرف في الاتّفاقية الحق في إيقاف التّمتع بالحقوق بصفة مؤقّتة، لكن هناك فئة من الحقوق لا يرد عليها تطبيق هذا النّظام، ولابدّ من تحديد وبدقة الأحكام والحالات التي يجوز التّحفظ عليها دون الأخرى.

يجب التّمييز بين النّص المرخّص بالتّحفظ والّتي استبعدها نظام التّراخيص ذاته، الذي يعطي لدولة طرف في الاتّفاقية الحق في إيقاف مؤقّت لبعض الحقوق وهذا بتبليغ الدّول المتعاقدة

---

90 _ علاء عبد الحسن العنزي ، سؤدد طه العبيدي، مرجع سابق، ص234.

91_اتّفاقية "سيداو": وثيقة حقوق دولية للنّساء فقط، تمّ اعتمادها في 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة، دخلت حيز التّنفيذ في 1981/09/03، من بين أهدافها الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة، القضاء على أشكال التّمييز ضد المرأة، تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة، الاعتراف بأهمية المرأة العاملة وأن تكون مشاركة ومنتجة في المجتمع مثل الرّجل.

الأخرى بأمر اللّجوء إلى هذه القاعدة؛ إذ لا تتمتّع تلك الدّولة بصفة انفرادية بتطبيق هذا النّظام، كذلك يجب عليها ذكر الأسباب الدّافعة لاتّخاذ هذا الموقف، كما يجب توفر عامل الظّرف الاستثنائي[92].

تطبيقا لما ورد أعلاه، فإعمال نظام التراخيص يعيق مسار التّمتع ببعض الحقوق رغم أنّ هناك توصيات تنادي بضرورة عدم تقييد الحقوق والحرّيات ولو كان هذا التّقييد مؤقّتا.

الفرع الرّابع

تأثير الاعتبارات السياسية والدّولية على التّوصيات

يقصد بتأثير الاعتبارات السّياسية والدّولية تسييس الحماية الدّولية أي بيان دور الاعتبارات والمفاهيم السّياسية في التّأثير على حقوق الإنسان سواء تعلّق ذلك بوجودها أو إقامة أجهزة للإشراف على احترامها، حيث يلاحظ في التّعامل الدّولي كثيرا ما يجري التّركيز على انتهاكات ترتكبها بعض الدول والإغفال عن انتهاكات ترتكبها دولة أخرى.

انتهاك سيادة الدّولة يعود لوجود اختلال في النّظام الدّولي، ووجود دولة ذات نفوذ وسطو لا تبالي بمصالحها، وأيضا لسيطرة حكّام لا يبالون إلاّ بوجودهم على مقاعد الحكم. وقد أدّى ربط حماية حقوق الإنسان بمصالح الدّول المتحكّمة على المستوى العالمي الاقتصادية، العسكرية والسياسية، مما أدى إلى الانتقائية، وازدواج المعايير في التّعامل مع الانتهاكات الّتي تمارس تجاه حقوق وحريات الأفراد وهذه الانتهاكات[93].

استنادا لما سبق ذكره، يمكن القول إن سياسة التّسييس تعتبر كعائق يقف في وجه التّطبيق الفعلي لمختلف التّوصيات، أين يظهر نفوذ الدّولة وسلطانها بعدم إلزامها بالخضوع لهذه التوصيات ولو كان هذا الإجراء شكلي فقط، وهذا بفضل مركزها السّامي ووزنها الدّولي مقارنة بالدّول الضعيفة.

---

92 _صويلح أميرة، مرجع سابق، ص.52-53.

93 _ علاء عبد الحسن العنزي ، سؤدد طه العبيدي، مرجع سابق، ص.237-238.

خاتمة

في سياق بحثنا وتحليلنا لنظام التّقارير الدّورية على ضوء مجلس حقوق الانسان وقفنا على مختلف النّقاط الأساسية التي يقوم عليها هذا النّظام من خلال إستعراض الجانب النّظري له؛ حيث تطرّقنا إلى تبيان مفهوم التّقارير بصفة عامة، ثم عرجنا إلى نظام التّقارير الدّورية بصفة خاصّة والّتي تستند إلى آلية الإستعراض الدّوري الشّامل وآلية الإجراءات الخاصّة.

بدون إهمال الجانب التّطبيقي للنّظام السّالف الذّكر حيث قمنا بدراسة حالة الجزائر باعتبارها تخضع لهذا النّظام، كما تطرّقنا إلى تبيان مدى مساهمة وفعالية هذا النظام في تحقيق أهدافه، بالإضافة إلى إستعراضنا لمختلف الصّعوبات أو التّحديات التي تحول دون تطبيق هذا الإجراء.

ومن الواضح أنّ نظام التقارير الدورية ذو تأثير فعلي على حقوق الانسان، إذ يرتكز على دراسة ومناقشة حالة حقوق الانسان لسائر الدّول الأعضاء في مجلس حقوق الانسان الّذي يقوم بدوره بتشجيع هذه الدّول على تطبيق التّوصيات والتّعليقات الّتي تنعكس إيجابيا على الحقوق والحرّيات الأساسيّة العامّة.

بالتّالي تستند هذه التّقارير لآلية الإستعراض الدّوري الشّامل الّتي تسعى لتقييم وضعية حقوق الانسان العالمية وكذلك آلية الإجراءات الخاصّة الّتي تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات التي يتعرض لها.

ورغم الوزن الثّقيل والفعالية الّتي يتّصف بها هذا النّظام في مجال تنمية حقوق الانسان إلاّ أنّه تواجهه بعض العقبات التي تحول دون تحقيق أهدافه وتكريس مبادئه التي أنشأ من أجلها ومن بين هذه العراقيل نجد المشكل الجذري والرّئيسي الّذي يعود إلى عدم استقلالية مجلس حقوق الانسان، حيث يعتبر كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة وهي بدورها تابعة للأمم المتّحدة، لهذا تعتبر آراء مجلس حقوق الانسان مجرّد توصيات فقط لا تتّسم بالطّابع الإلزامي، كما أنها غير مخولة بصلاحية التّدخل العاجل لوقف الانتهاك في حالة رصد انتهاك لحقوق الانسان.

إضافة إلى ما تقدّم أعلاه يتّضح أنّ مجلس حقوق الانسان يقوم باستعراض تقارير الدّول الضّعيفة دون الدّول الكبرى حيث أنّ هذه الأخيرة ترتكب اشدّ الجرائم والانتهاكات الخطيرة في حق الإنسانية إلاّ أنّه لا يتّخذ ضدّها أيّة توصيات وتعليقات بشأنها عكس الدّول الضّعيفة ما يدلّ على أنّه يتعامل بسياسة الكيل بمكيالين.

كذلك من بين الصّعوبات الّتي تقف عقبة في طريق هذا الإجراء نجد عدم تعاون الدّول مع مجلس حقوق الانسان والتّماطل في تطبيق التّقارير أو عدم الرّد، ولا تزال هذه الآلية تمارس على نطاق ضيق؛حيث إعمالها مرهون بموافقة الدول. وبهدف تمكين المجلس في بلوغ أهدافه التي أنشأ من اجلها، وليكون أكثر فعالية يستوجب:

_ إفراغه من التّبعية التي يخضع لها من خلال ربطه بالجمعية العامة، بحيث تنقص من استقلاليته إذ لم نقل أنها تعدمها، وتكييفه على انه هيئة مستقلة يتمتع بصلاحية إصدار قرارات تنصب في مجال حماية حقوق الانسان، باعتبارها قضية حساسة ومنحه سلطة تضاهي تلك التي يتمتع بها مجلس الأمن.

_ معاملة الدول على قدم المساواة ودون تمييز بين الدول الضعيفة والدول الكبرى، بهدف تفادي سياسة الكيل بمكيالين.

_ خلق إجراءات متابعة فعالة تهدف للتغطية الحقيقية لأوضاع حقوق الانسان بعمق
_ تقييد الدولة بمدة تقديم تقاريرها في الآجال المتفق عليه، وأي تأخير يعتبر تقصير من الدولة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية عليها.

_ توسيع نطاق تطبيق هذه الآلية وذلك بتقديم معلومات جدية وحقيقية عن كل انتهاك يحدث فيما يمس حقوق الانسان.

_ أن يكون الإجراء الاستعراضي موضوعي بعيدا عن العلاقات القائمة بين الدول على أساس الصداقة أو الجوار.

_ سحب الدولة حقها في اختيار أعضاء اللجنة الثلاثية أثناء خضوع هذه الدولة للاستعراض.
_ وجوب إضفاء الطابع الإلزامي لأسلوب الزيارات الرسمية على الدول الأطراف في المجلس، وإطلاق آلية الإجراءات الخاصّة من الشّروط الّتي تستدعي ضرورة وجود إجراء خاص يغطي قضيّة حقوق الانسان المحدّدة.

وباعتبار الجزائر من الدول الأعضاء في المجلس وتخضع لنظام التقارير الدورية، حيث تستعرض أوضاع حقوق الانسان داخل إقليمها على مستوى هذا الأخير، مما يجعله له صلاحية اصدر توصيات بشأنها فينبغي:

_ العمل على سحب التحفظات التي تقوم بها في مجالات مختلفة بعيدا عن كل ما يمس روح الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية.

_ تسوية وضعية اللاجئين وذلك من خلال إيجاد حل قانوني يكفل حقوقهم واعتماد تشريع وطني يكرس حق اللجوء في الجزائر.

_ منح تراخيص أو إذن لدخول المقررين الخاصين والخبراء المستقلين حين تقديمهم لطلب الزيارة، والتعاون معهم لتسهيل عملهم.

_الإعمال الواقعي لحرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، حق التجمع السلمي وتنظيم مظاهرات، وكذا إنشاء جمعيات.

قائمة المراجع

I: المراجع باللّغة العربية

أولا: الكتب

1- أبو غزالة هيفاء، مؤشّرات كمّية ونوعية لإتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة "السّيداو"، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009.
2- الحديثي صالح عبد الرحمان، الشّعلان سلافة طارق، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظّمة الأمم المتّحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
3- الخيري غسّان مدحت، ترابط العلاقات بين القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، الطّبعة الأولى، دار الرّاية، عمان، 2014.
4- أحمد سليم سيعفان، الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسيّة وقانونية مقارنة)، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
5- العشاوي عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدّولي، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009.

6- عمر الحفصي فرحاني، بدر الدّين محمد شبل، ادم بلقيس قبّي، آليات الحماية الدّولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012.
7- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدّولي الإنساني (الآليات الأممية)، الجزء الثّاني، دار هومة، الجزائر، 2011.
8- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية (المحتويات والآليات)، الطّبعة السّادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
9_ ليا ليفين، حقوق الإنسان (أسئلة وإجابات)، الطّبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، 2009.
10_محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدّولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرّقابة)، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2009.

ثانيا:أطروحات الدّكتوراه والمذكّرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدّولي كآلية لتنفيذ القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

2- جنيدي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتّطبيق الدّولي لإتفاقية حقوق الإنسان، أطرحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015.

3- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسيّة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010.

4- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، أطروحة مقدّمة للحصول على درجة الدّكتوراه في القانون الدّولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتّعليم الجامعي المفتوح، بغداد، 2011.

5- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات: دراسة مقارنة تونس، الجزائر،المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السّياسية والعلاقات الدّولية، جامعة الجزائر3، 2012-2013.

6- وافي أحمد، الآليات الدّولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السّيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

ب- مذكرات ماجستير:

1- بوغريدي كريمة، آليات الرّقابة على تنفيذ التزامات الدّول في إطار العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010-2011.

2- بيطام حمزة، دور آليات العدالة الإنتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان (الحق في معرفة الحقيقة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة1، 2016-2017.

3- صفصاف فاطمة الزّهراء، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

4- صويلح أميرة، سيادة الدّولة أمام أجهزة حقوق الانسان (العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية، الإتّفاقية الدّولية لحقوق المرأة، الإتّفاقية الدّولية لحقوق الطّفل)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2015-2016.

5- كارم محمود حسن نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، دراسة مقدّمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة، 2011.

6- محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الإحتلال، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2012.

ثالثا: المقالات:

1- اليازيد علي، "الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الانسان"، مجلّة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد(45)، سنة 2016، ص. ص49 إلى 72.

2- بن عثمان فوزية، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد(01)، سنة 2012، ص.ص 181 إلى 210.

3- ثيودور رثغبار، الاستعراض الدّوري الشّامل(تقييم أوّلي)، منظّمة ابيرت، شتيفتونج، ألمانيا، د.س.ن، ص.ص01الى09. مقال منشور على الموقع التالي:

http/library_fes_de/pdf_files/bueros/gent/05721.Pdf

4- سراغني بوزيد، "الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدّولية لحقوق الإنسان: اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان نموذجا"، المجلّة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد(01)، سنة 2016، ص.ص 492 إلى 510.

5- صفو نرجس، "دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: التشكيل والاختصاصات"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد(18)، سنة 2014، ص.ص 33 إلى 55 .

6- طاهير رابح، "حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتّحدة"، المجلّة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، العدد(02)، سنة2010، ص.ص82 إلى 98.

7- علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، "مفهوم الحماية الدّولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (02)، سنة2014، ص.ص 206 إلى 253 .

رابعا: النصوص القانونية

1_ ميثاق منظمة الأمم المتّحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الامم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

2- قرارات منظمة الأمم المتحدة:

أ- قرار الجمعية العامة:

القرار رقم 60/251، الصّادر بتاريخ 03افريل 2006 في الدّورة السّتون للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، تضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم:A/RES/60/251(2006)، وثيقة منشورة على الموقع التالي:

http://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/A.RES.60.251 pdf_

ب- قرارا مجلس حقوق الانسان:

_ القرار رقم 5/1، الصادر بتاريخ 18جوان2007، المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(2007)A/HRC/RES/5/1. وثيقة منشورة على الموقع التالي:_
http//ap.ohchr.org/documents/E/HRC/résolution/A_HRC_RES_5_1.doc

ج- الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الانسان

_ الوثيقة رقم: (A/HRC/17/26/Add.3)، تتضمن تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه السيدة "رشيدة مانجو"، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة عشرة، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2011، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=18620

_ الوثيقة رقم:(A/HRC/WG .6/13/DZA/2)، تتضمن تجميع للمعلومات أعدّته المفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان21/16، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر (21 ماي -4 جوان2012)الصادرة بتاريخ23 مارس2012، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=19960

_ الوثيقة رقم: (A/HRC/WG.6/13/DZA/1) ، المتضمنة تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر(21ماي-4 جوان 2012) الصادرة بتاريخ 18 افريل2012، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=20000

_ وثيقة رقم: (A/HRC/25/55) ، تتصمن تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان "مارغريت سيكاغيا"، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة والعشرون، الصادرة بتاريخ 2013/12/23منشورة على الموقع التالي:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/25/55

_ الوثيقة رقم:(A/HRC/28/03)، تتضمن التّقرير السّنوي لمفوض الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدّورة الثّامنة والعشرون، الصّادرة في 2014/12/19، منشورة على الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Pages/ListReports.aspx

_ الوثيقة رقم: (A/HRC/29/30/Add.2)، تتضمن تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم "كيشور سينغ"، مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 2015/06/29، منشور على الموقع التالي:

Http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/29/30

_ الوثيقة رقم: (A /HRC/WG6/27/DZA/2) المتضمنة تقرير أعدته مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الانسان، تجميع عن الجزائر، الدّورة السابعة والعشرون، (01-22 ماي 2017)،

الصّادرة بتاريخ 17 فيفري 2017، وثيقة منشورة على الموقع التالي:

http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=27860

_ الوثيقة رقم (A/HRC/WG6/27/DZA/3)، متضمنة تقرير حول موجز للمعلومات من أصحاب المصلحة بشأن الجزائر، مجلس حقوق الانسان،الدّورة السّابعة والعشرون، الصّادرة بتاريخ 20 فيفري 2017، وثيقة منشورة على الموقع التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=27860

_ الوثيقة رقم: (A/HRC/35/15)، تتضمن موجز حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة والثلاثون (02-23 جوان 2017)، الصادرة بتاريخ 15 ماي 2017، منشورة على الموقع التالي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/116/93/PDF/G1711693.pdf

د: الوثائق غير الرسمية لمجلس حقوق الانسان

_ تقرير حول حقوق الانسان في الجزائر، 2015، ملخص تنفيذي، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:www.Human rights.gov_2015.pdf.algeria_hrr_2015_ara

_ تيد بيكون، تقرير نهائي لمشروع الدراسة بعنوان" مساهمة أخصائيو الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتّحدة، معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة، الولايات المتحدة الامريكية، 2010، متاح على الموقع التالي:
www.ohchr.org/AR/HR bodies/HRC/pages/HRC index. As

_ تيودور رثغبار، الاستعراض الدوري الشامل، تقييم أولي، منظمة ابيرت، شتيفتونج، ألمانيا، يمكن الاطلاع عليه كذلك على الموقع
:http/library_fes_de/pdf_files/bueros/gent/05721.Pdf

_ دليل الإجراءات الخاصة، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة (معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة)، 2006، كما يمكن الاطلاع عليه في الموقع:
www.ohchr.org/AR/HR bodies/HRC/pages/HRC index. As px.

_ دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتّحدة، نيويورك وجنيف، 2003. المنشور على الموقع :
www.ohchr.org/documents/publication/training 9 chapter oar.pdf

_ دليل المجتمع المدني، المراجعة الدورية الشاملة والمجتمع المدني، تجميع من أفضل الممارسات في العالم العربي، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2016، ص2، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:
. http://www.annd.org.arabic/program.php?programld=1

_ قنديل محمود، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009.

_ ماري روبنسون، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان (تقديم تقارير عن حقوق الانسان: الفصل20)، مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا، د.س.ن، متاحة على الموقع التالي:
http//hrlibrary,umn,edu/ara/HRM-CH20PDF

_ نافانثيم بيلاي، مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الانسان، العمل مع برنامج الأمم المتّحدة لحقوق الانسان، دليل المجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008.

_ نافانثيم بيلاي، إعلان الأمم المتّحدة بشان الأقليّات، النّهوض بحقوق الأقليّات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف، 2012، منشور على الموقع:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar.pdf

خامسا: مواقع الانترنيت

1_ الرشيدي أحمد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوي كمثال، مقال منشور على الموقع :www.staralgeria.net/t4488-topic _تاريخ الاطلاع عليه: 1017/05/14.

2_ الطّحاوي نزار، منهجية إعداد التقارير الحقوقية، هيئة شؤون الإعلام، وكالة أنباء البحرين، مقال منشور على الموقع: http//www.bna.bh/portal/news/573887
تاريخ النشر:2013/08/03، تاريخ الاّطلاع عليه:2017/04/07.

3_ خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام تقارير المعاهدات، مقال منشور على الموقع: www.n.ahwar.org/s.asp?aid=4711&r=0
تاريخ نشره2015/05/20، اطلع عليه في 2017/03/15.

4_ عصام حسن، إعداد التقارير والقواعد المنهجية، منشور على الموقع التالي:
http://www.aproarab.org/down/warsha/1.doc
تاريخ الاطلاع عليه:2017/04/12.

II: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1- GILLE Leberton, libertés publiques et droit de l'homme, Edition Dalloz Armond collin, paris, 6° édition, 2003.
2- UPR info, Childe right connecte, l'examen périodique Universel, information pour les ONG. Document disponible sur le site:

http//www.upr-info,org/sits/deffault/files/general-document/pdf/upr-factsheet-1_the-upr_f.pdf.

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول النظام القانوني للتقارير الدورية لمجلس حقوق الانسان..... 05

المبحث الأول نظام التّقارير كآلية إجرائية لحقوق الإنسان..... 07

المطلب الأول مفهوم نظام التّقارير على ضوء مجلس حقوق الإنسان..... 07

الفرع الأول التعريف بنظام التقارير..... 08

الفرع الثاني أنواع التقارير..... 09

أولا التقارير الأولية..... 10

ثانيا التقارير الدورية 10

ثالثا التقارير الإضافية..... 11

رابعا التقارير الموازية..... 11

الفرع الثالث كيفية إعداد التقارير..... 12

الفرع الرابع أهداف تقديم التقارير..... 13

المطلب الثاني مضمون نظام التقارير الدورية..... 15

الفرع الأول تعريف نظام التقارير الدورية..... 15

الفرع الثاني نشأة نظام التقارير الدورية..... 16

الفرع الثالث عملية اعداد التقارير الدورية..... 17

الفرع الرابع كيفية دراسة التقارير الدورية..... 17

المبحث الثاني التقارير الدورية الشاملة كالية رقابية في مجال حماية حقوق الانسان..... 19

المطلب الأول إلية المراجعة الدورية الشاملة على ضوء مجلس حقوق الانسان..... 19
الفرع الأول مضمون الية الاستعراض الدوري الشامل..... 20
أولا تعريف الية الاستعراض الدوري الشامل..... 20
ثانيا:أسس المراجعة الدورية ال ّ شاملة..... 21
ثالثا:عملية الاستعراض الدوري الشامل..... 22
الفرع الثاني الفريق العامل المعني بالاستعراص الدوري الشامل..... 23
الفرع الثالث الأطراف الفاعلة في المراجعة الدورية الشاملة..... 24
المطلب الثاني تقارير الإجراءات الخاصة..... 27
الفرع الأول تعريف الإجراءات الخاصة..... 27
الفرع الثاني كيفية سير عمل المقررين الخاصين..... 28
الفرع الثالث مهام المقررون الخاصون..... 30
الفرع الرابع المعلومات الواجب تقديمها لأصحاب الولايات الخاصة..... 30
الفصل الثاني أعمال نظام التقارير الدورية لمجلس حقوق الانسان..... 32
المبحث الأول دراسة حالة الجزائر كنموذج تطبيقي لنظام التقارير الدورية..... 34
المطلب الأول التقارير الخاصة بالية الاستعراض الدوري الشامل..... 34
الفرع الأول تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لسنة 2008..... 35
أولا الجانب الشكلي للتقرير الأول..... 35
ثانيا: الجانب التنفيذي للتقرير الأولي..... 36
الفرع الثاني تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012..... 37
أولا: ابرز ملامح التوصيات للتقرير الثاني..... 37
1 الإطار المعياري..... 37
2_ الإطار العملي للتقرير الثاني:..... 38
3_ مدى تكريس الجزائر للتوصيات السابقة:..... 38
ثانيا: التوصيات التي تتعهد الجزائر بتنفيذها 40
الفرع الثالث تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لسنة 41
أولا: التعديلات الدستورية التي مست حقوق الانسان..... 41
ثانيا: أهم الصعوبات التي يجب التغلب عليها..... 42

المطلب الثاني دراسة تقارير الإجراءات الخاصّة المعنية بحالة الجزائر..... 43
الفرع الأول من الجانب السّياسي والمدني..... 44
الفرع الثاني من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثّقافي..... 45
المبحث الثاني فعالية نظام التقارير الدورية والعراقيل التي تواجهها..... 48
المطلب الأوّل تقييم نظام التّقارير الدّورية..... 48
الفرع الأوّل التّقارير الدّورية الشّاملة..... 49
أوّلا: الجوانب الايجابية لنظام التقارير الدورية الشّاملة..... 49
ثانيا:عيوب نظام التّقارير الدّورية الشّاملة..... 51
الفرع الثّاني آلية الإجراءات الخاصّة..... 54
أوّلا: نقاط قوّة آلية الإجراءات الخاصّة..... 54
ثانيا:نقاط ضعف آلية الإجراءات الخاصّة..... 55
المطلب الثاني الصّعوبات التّي تواجه تطبيق التّقارير الدّورية..... 57
الفرع الأول عراقيل تواجه الدول في تقديم التقارير..... 57
الفرع الثّاني سياسة التّحفظ على بعض الاتّفاقيات الدّولية..... 58
الفرع الثّالث العمل بنظام التّراخيص..... 59
الفرع الرّابع تأثير الاعتبارات السياسية والدّولية على التّوصيات..... 60
خاتمة..... 62
قائمة المراجع
الفهرس

ملخص

مجلس حقوق الانسان هو الهيئة الحكومية الّرئيسية في هيئة الأمم المتّحدة الّتي تضطلع بالمسؤولية الدّولية عن خرق حقوق الانسان بعدما حل محل لجنة حقوق الانسان في 2006 بموجب القرار 60/251، وقد استلم المجلس جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات الّتي كانت تضطلع لها اللّجنة سابقا، يعتمد المجلس على آليتين مهمّتين في عملية تقديم التّقارير الّتي من خلالها يستعرض أوضاع الدول في مجال حقوق الانسان وهما آلية الاستعراض الدوري الشامل حيث تعد آلية استحدثها مجلس حقوق الانسان، وآلية الإجراءات الخاصة التي استلمها من لجنة حقوق الانسان ويعمل على تطويرها. ومن خلالهما يقوم المجلس باستعراض أوضاع الدّول الأطراف، وباعتبار الجزائر من بين الدّول الأعضاء في المجلس فبالتّالي تخضع لهذه الآلية وتسعى لتطبيق توصيات المجلس؛ بحيث تم استعراض أول تقرير دوري لها سنة 2008. لكن رغم الدور الذي تلعبه هذه التقارير إلاّ أنّه نسبي وهذا يعود لطبيعة التّوصيات الصّادرة عنه الّتي لا تتّسم بالطّابع الإلزامي، وكذا يواجه المجلس تحدّيات وعراقيل تحول دون تحقيق أهدافه المسطّرة.

Résumé

Après avoir remplacé la commission des droits de l'homme en 2006 par la résolution 60/251, le conseil des droits de l'homme est devenu un organe principal de l'O.N.U, et qui assume la responsabilité internationale des violations des droits de l'homme.

Le conseil a reçu tous les mandats mécanismes et responsabilités, qui ont déjà été menées avec la commission, et repose sur deux mécanismes importantes à la présentation des rapports à travers lesquelles, sont présentées les conditions des payes, dans le domaine des droits de l'homme

Ces mécanismes sont: l'examen périodique universel introduit par le conseil des droits d l'homme, et le système de procédure spécial qui a été prit de la commission des droits de l'homme et il sert à l'améliorer et à partir lequel le conseil présent les conditions des états membres. Etant apparentant à ces Etats membres, l'Algérie est remise à ces mécanismes et elle vise à appliquer les recommandations du conseil tel que son premier examen périodique à été en 2008.

La nature des recommandations émises par le conseil, donne au rapports périodiques le caractère relatif, malgré le rôle joué par ces rapports, car ces recommandations n'ont pas un caractère obligatoire ainsi ce conseil confronté des obstacles et des difficultés qui entrave la réalisation de ses objectifs fixés.